#### مجلد خاص ببحوث مؤتمر كلية الصفوة الجامعة ٢٠١٨

# الموصى له المُستخلف بالمنفعة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون

#### Absteac

Means the Succession of another person's solutions in the rights and oblegations, and the transfer of rights and oblegations is determined by the benefits of various means and applications of these means and applications seem to us the will of benefit, as the commandment of benefit means to recommend one person to transfer ownership of the recommended after his death, It is known that the commandment means the transfer of rights from the predecessor, who is the testator to the successor, which is recommended for him without compensation, it is ownership after death.

The difference in this description can arise between living and deceased people, contrary to the known rule of the fact that differentiation can occur between the living only, and especially the benefit.

The succession of the deceased to the recommended benefit did not happen without the intervention of the will of the forefathers, but it is not one of the ways in which the will is pure, but the will, in addition to the death of the person, is the reason for the transfer of the benefit by the commandment. It was the subject of the commandment of the commandment of the subjects to be discussed, and the recognition of its provisions and the discussion of those provisions and the resulting effects, the fact that the disobedience to the commandment of the ways in which the mixture is mixed with the involuntary disagreement, for the intentional separation, the origin of the commandment, Non-voluntary The originator is the death of the person. Therefore, our research on the subject of fragmentation because of the commandment of benefit requires us to shed light on the concept and effects and extension in the legal reality in terms of appearance and termination.

م.د. ملاك عبد اللطيف عبد الحسين التميمي



نبذة عن الباحث : تدريسي في كليت الصفوة الجامعة





#### ملخص:

يعني الاستخلاف حلول شخص محل أخر في الحقوق و الواجبات ، و يتحدد انتقال الحقوق و الواجبات بالمنافع بعدة وسائل و تطبيقات من بين تلك الوسائل و التطبيقات تبدو لنا الوصية بالمنفعة ، إذ إن الوصية بالمنفعة تعني ان يوصي شخص لأخربان تنتقل له ملكية الموصى به بعد وفاته ، فالمعروف إن الوصية تعني انتقال للحقوق من السلف الذي هو الموصى إلى الخلف الذي هو الموصى له بلا عوض، فهي تمليك بعد الوفاة .

فالاستخلاف بهذا الوصف يمكن إن ينشأ بين شخصين حي ومتوفى على عكس القاعدة المعروفة من كون الاستخلاف يمكن ان يقع بين للإحياء فقط، وخصوصا الاستخلاف بالمنفعة .

فالاستخلاف بالمنفعة من الطرق الإرادية للانتقال آذ إن خلافة الحي للمتوفى في المنفعة الموصى بها، لم يحصل لولا تدخل إرادة السلف فيها، إلا أنها ليست من الطرق التي تكون الإرادة فيها خالصة، بل ان الإرادة إضافة الى موت الشخص هي أسباب انتقال المنفعة بالوصية، و لذلك فقد كان موضوع الاستخلاف بالوصية من المواضيع التي ينبغي الخوض فيها و التعرف على إحكامها و مناقشة تلك الإحكام وما ينتج عنها من اثار، كون الاستخلاف بالوصية من الطرق التي يختلط فيها الاستخلاف الإرادي مع الاستخلاف عير الإرادي من الاستخلاف الإرادي من اللهب الاستخلاف الإرادي فان منشؤه الوصية، إما السبب غير الإرادي فان منشؤه وفاة الشخص.

وعليه فان بحثنا لموضوع الاستخلاف بسبب الوصية بالمنفعة يتطلب منا إن نلقي الضوء على مفهومها وأثارها و امتدادها في الواقع القانوني من حيث ظهورها و انتهائها.

#### المقدمة:

الحمد لله رب العالمين في البدء و الختام و الصلاة و السلام على سيد الأنام سيدنا محمـد و على آله و أصحابه ذوى المقام و من تبعه بإحسان إلى يوم البعث و المقام.

وأما بعد ... فإنَّ اللهّ تعالى استخلف جنس بني ادم في هذه الأرض فجعل لهم سلطانا و سخره لمنافعهم و مكنهم من الانتفاع بما أعطاه من قوى جسمانية و عقلية تمكنهم من الانتفاع ذاك (( وأنفقوا ما جعلكم مستخلفين فيه)).

وأما المنافع المستخلفة في الوصية يعني وجود من يعقب غيره في حقوقه و واجباته في منفعة العين، فالمنفعة تنتقل من ذمة شخص إلى ذمة شخص آخر بالعقد بين الأحياء كما تنتقل بين المتوفى والحي.

فالأعيان في العادة تقصد لمنفعتها وان كانت تقصد لماليتها أيضاً. وان المنفعة الناجّة عن العين مّثل غاية فطرية يسعى إليها الفرد.

فالاستخلاف في المنافع يعني أن يتعلق حق شخص باستيفاء المنفعة الناجّة عن العين موجب خلافته لمالك العين في منافعها دون رقبتها، فيصبح حقه في المنفعة شخصيا لا عينيا لأنه انصب على العين، فالعين تبقى مملوكة لسلفه و بالتالي تكون الرابطة بين شخصين لا سلطة لشخص على شئ. وكما مكن أن يكون مصدر الاستخلاف هو





العقد ، فان الإرادة المنفردة يمكن أن تكون هي الأخرى مصدرا للاستخلاف و لا فرق في ذلك بين ان تكون تلك الإرادة قد نقلت الخلافة من السلف الى ذمة الخلف تبرعا أو معاوضة ، و ما انتقلت فيه الحقوق بين ذميتين لحيين او لمتوف وحى.

فالوصية بالمنفعة هي من الإرادات التي يكون مقتضاها التمليك فيما بعد الوفاة بدون عوض ، فالوصية من قبيل مصادر بدون عوض ، فالوصية من قبيل التبرعية ، و الوصية بالمنافع من قبيل مصادر الاستخلافات بين الأحياء و الأموات التبرعية ، إلا إن ذلك لا ينفي امكان ان يكون هنالك عوض بين الطرفين عملا بمبدأ سلطان الإرادة .

ويستوي في قيام الاستخلاف و نقله للحق بين طرفيه ان يكون قد نقل حقا في استيفاء المنفعة بين الأحياء او بين الحي والمتوفى، اذ يترتب على انتقال المنفعة احكام تتعلق بالمنفعة نفسها و يكون الضابط فيها إرادة السلف من دون ان تكون حياة السلف و استمرارها شرطا في ترتب الاستخلاف او انقضائه بصورة عامة إلا إذا كانت المنفعة مؤقتة بحياة السلف، الا انه قد يحصل ان تكون المنفعة مؤقتة بحياة الخلف، كما في الوصية بالمنفعة لشخص محدد.

المبحث الأول: مفهوم المنافع المستخلفة بالوصية

ان الخلف لا يحل محل سلفه في حقوقه والتزاماته المالية كافة ولا يسأل عن ديونه إلا إذا توافرت شروطه وانتفت موانعه، و ان نشوء مركز الخلف و قيام حقه بالاستخلاف قد ينشأ بسبب الوفاة او فيما بين الإحياء، وهنا تبرز صعوبة تكييف الوصية فهي خليط من قدرة إرادة الموصي على إنشائها ومن واقعة مادية هي وفاة الموصي (۱)، اذ أن الوصية اما ان تكون بعين محددة او بحق معلوم يتمحض منها خلف خاص، او ان تكون بكسر من التركة او كاملها فيتمخض عنها الخلف العام، ويعرف القانون الانكليزي الى جانب الوصية بحصة شائعة والوصية بحق محدد الوصية المركبة (Composite will). وهي وصية بحصة شائعة لشخص و وصية بحق محدد لشخص آخر فيأخذ الموصى له الثاني الموصى به ومن ثم يأخذ الأول الباقي (۱)، والحقيقية ان الوصية عمل مركب من إرادة وواقعة مادية، و من ذلك فإننا سنبحث في الوصية بالمنافع على أساس الرأي الذي يكيفها بأنها إرادة ، إذ لولا تلك الإرادة التي رتبت للخلف الموصى له المنفعة لم يكن للواقعة المادية لوحدها والمتمثلة بالوفاة من اثر منشئللاستخلاف وعلى أساس ذلك سوف نقسم المبحث الى مطلبين نبين في الأول تعريف المنافع المستخلفة بالوصية والثاني غدد شروطه .

المطلب الأول:تعريف المنافع المستخلفة بالوصية

ان مفهوم الوصية عند الفقهاء المسلمين لا يخرج عن ثلاث مفاهيم . فقد يراد منها صفة التصرف الشرعي من حيث المطلوب الفصل او الترك او من التخريج وهو الحكم التكليفي، وقد يراد منها صفة التصرف الشرعي الذي يتصف بها نتيجة موافقته للطلب او عدم موافقته وهو الحكم الوصفي، وقد يطلق عليها ويراد منها الاثر المترتب على التصرف باعتبار ما ثبت لهُ من صفات كثبوت الملكية مثلاً وعدم ثبوتها .

ومع ذلك عرف فقهاء المسلمين الوصية بتعاريف مختلفة في الصياغة ولكن متشابه في



# مجلد خاص بيحوث مؤتمر كلية الصفوة الجامعة الموصى له المُستخلف بالمنفعة (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون)



\* م.د. ملاك عبد اللطيف عبد الحسين التميمي

المعنى ، فمنهم من عرفها بأنها تمليك مضاف ما بعد الموت بطريق التبرع سواء أكان الموصى به عيناً أم منفعة 'ومنهم من عرفها بأنها تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد

أما عن مشروعية الوصية بالمنافع فقد اختلف الفقهاء في حكم مشروعية الوصية بالمنافع على قولين:

القول الأول (")، وهو القول بصحّة الوصية بالمنافع التي يجوز بها الانتفاع، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء واستدلوا على ذلك بأنّ ملك المنفعة لايتبع الرقبة إذا أفرد المنفعة بالوصية فقد جعله مقصوداً بالتمليك، و له هذه الولاية ذلك إنَّ الموصى له لما ملك المنفعة حال حياته بعقد الإجارة والإعارة، فلأنّ يملكها بعقد الوصية أولى ، كما ان المنافع يجوز تمليكها بعوض وبغير عوض، كالإجارة والعارية لأنَّ الوصايا مِنافع الأعيان جائزة كالوصايا بالأعيان؛ فلمّا صحّ عقد الإجارة عليها ، فأوْلي أن تصح الوصية بها <sup>(؛) .</sup> أما القول الثاني فيذهب إلى أنَّ الوصية بالمنافع لا تصح، واستدلوا بالقول انَّ الوصية بالمنافع وصية بمال الوارث؛ لأنَّ الوصية نفاذها عند الموت، وعند الموت خصل المنافع على ملك الورثة؛ لأنّ الرقبة ملكهم، فكانت الوصية بالمنافع وصية من مال الوارث، فلا تصح؛ ولأنَّ الوصية بالمنافع في معنى الإعارة، إذ الإعارة تمليك المنفعة بغير عوض، والوصية بالمنفعة كذلك، والعارية تبطل موت المعير، فالموت لما أثر في بطلان العقد على المنفعة بعد صحته؛ فلأن منع من الصحة أولى وقد رد على ذلك، بأن القول بكون الوصية وقعت بمال الوارث فممنوع، وقوله: إنَّ الوارث ملك الرقبة عند موت الموصى مسلَّم، لكن ملك المنفعة لا يتبع ملك الرقبة إذا أفرد المنفعة بالوصية، فقد جعله مقصوداً بالتمليك، وله هذه الولاية، فلا يبقى تبعاً لملك الذات، بل يصير مقصوداً بنفسه، بخلاف الإعارة؛ لأنَّ المعير وإن جعل ملك المنفعة مقصوداً بالتمليك، لكن في الحال لا بعد الموت؛ لأنه إنَّما يعار الشيء للانتفاع به حال الحياة عادة لا بعد الموت، فينتفي العقد بالموت، وأمَّا الوصية فتمليك بعد الموت، فكان قصده تمليك المنفعة بعد الموت، فكانت المنافع مقصودة بالتمليك بعد الموت، وهذا هو الفرق<sup>(ه)</sup>.

وهنالك عدة أنواع للوصية بالمنافع هي الوصية بالإقراض لشخص، والوصية بالحقوق دار حديث طويل في الفقه حول مشروعية كل نوع منها ما يهمنا منه هو إجازة كم كبير من فقهاء المسلمين لتلك الوصية وبالتالي مكن أن يثبت للموصى له الخلف في هذه الحال خلافة في المنفعة وحدها دون العين على رأى القائلين بإمكان ذلك.

إما قانوناً فان فقهاء القانون الوضعى لم يخرجوا في تعريفهم للوصية عن الإطار الذي رسمه فقهاء المسلمين. فهي تصرف في التركة مضاف الى ما بعد الموت ، فيما أضاف آخرون إلى عبارة (تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت مقتضاه التمليك) عبارة (بلا عوض)، و تلك لا خُرج من كون الوصية تصرف بإرادة منفردة لا يُحتاج بالضرورة إلى قبول من الطرف الأخر، ولم يفرق فقهاء القانون الوضعى بين ان تقع على رقبة العين أم على منفعته فهم يحكمون بصحة ذلك من عدمه إلى رأى فقهاء المسلمين و ترجيحاتهم حول ذلك (١). وبالتالي فان الرأي القانوني في وصية المنافع يكون تكرارا للرأي الشرعي بها،





الأمر الذي يسعفنا فيه هو إمكان أن يصبح الموصى له خلفا للموصى مال العين أو مالك منفعتها و ذلك لصحة ان تكون المنافع محلا للايصاء شرط الا خالف الشروط العامة للموصى به او المستخلف فيه بشكل أوسع، فلابد ان تكون صالحة لان تصبح مستخلفا فيه – كما بينا في شروط المستخلف فيه سابقا – و عليه فالاستخلاف يقوم بسبب الإرادة المنفردة للموصى السلف في هذه الحالة.

المطلب الثاني:شروط حقق الاستخلاف

يمثل الاستخلاف نيابة الخلف عن سلفه ولا يتحقق بدون شروط، بل توجد جملة من الشروط و التي لا تمثل جزءا منه بل وصفا خارجا عنه لا يتحقق بدونه. فلا تقوم فكرة الاستخلاف إلا بعد إن يستوفي كل ما من شأنه أن يدخل في الاستخلاف. فلابد أن يقع الاستخلاف على محل مستوف لشروط معينة، و كذلك الحال بالنسبة لكل من السلف و الخلف، فلا يقع الاستخلاف من الجميع بدون نظر ولا بالنسبة للجميع بدون قيد، وعليه فإننا وبإتباع التقسيم الثنائي سنقسم هذا المطلب إلى فرعين. الأول سيكون محلا لشروط المستخلف فيه، بينما سيكون الفرع الثاني موطنا لمناقشة شروط أشخاص الاستخلاف، وكما في التالى.

الفرع الأول:شروط المستخلف فيه

يشترط في محل الاستخلاف أو موضوعه أو المستخلف فيه عدد من الشروط التي ينبغي القول بها. لكي يمكن إن يكون ذلك المال الذي تحصلت فيه الخلافة محلا للاستخلاف.

فالمنفعة محل الاستخلاف لابد أن تتوافر فيها جملة من الشروط لكي تنتقل من السلف إلى الخلف، فهي في البداية تستلزم وجود طريق ناقل للمنفعة، كان يكون بطريق التعاقد في الخلافة بسبب عام، ومن ثم لابد من ثبوت المنفعة في اخلافة بسبب عام، ومن ثم لابد من ثبوت المنفعة في ذمة السلف للقول بانتقالها للخلف وهذا هو الشرط الأول من شروط المستخلف فيه وهو أن يكون ثابتا بذمة السلف (۷).

إذ يشترط لنقل المنفعة من ذمة الى ذمة أخرى . أن يكون الحق ثابتاً في ذمة السلف ( The ) إذ يشترط لنقل المنفعة من ذمة الى ذمة أخرى . أن يكون الحق أحد.

وتطبيقاً لذلك لو باع المنتفع حق منفعته من غيره وباع مالك الرقبة حق ملكية الرقبة من الغير، فان مشتري حق المنفعة خلف خاص لبائعها ومشتري حق الرقبة خلف خاص لمالك الرقبة وكلا الحقين ثابتين في ذمة السلف قبل التعاقد (^).

أما الشرط الثاني للمستخلف فيه فهو قابلية المنفعة للانتقال، اذ انه يلاحظ في الواقع القانوني انه من الممكن أن يحولُ دون انتقال بعض الحقوق أو الالتزامات الشخصية مانع قد يكون قانونياً أو اتفاقياً أو إراديا، وكل مانع يحول عن انتقال الحق أو الالتزام يععل الحق أو الالتزام غير قابل للانتقال، وإذا انتفى المانع أو زال وجوده عاد الممنوع أي عادت للحق أو الالتزام قابليته الانتقال، وينطبق هذا الأمر على المنفعة، فكل منفعة يوجد مانع قانوني أو اتفاقي أو إرادي من انتقالها كان لا تكون مشروعة أو ممنوعة اتفاقا فان الحديث عن إمكان ورود الاستخلاف في منفعة ممنوعة غير وارد إذ لا يمكن إن تكون محلا للاستخلاف





ذلك أن المانع سواء كان قانونياً أو اتفاقياً أو إراديا إنما يعطل إرادتي الإنشاء و الأستخلاف إذ غالباً ما ختلط إرادة إنشاء التصرف القانوني مع إرادة نقله إلى الغير في العقود الناقلة للملكية أو التصرفات الناقلة للحقوق والالتزامات الشخصية في الخلافة الناقلة والتنازل عن الإيجار والوفاء مع الحلول في الخلافة المنشئة.

فإرادة الإنشاء تكون ذات نطاق داخلي فلا يتعدى أثرها المتعاقدين، أما الإرادة التي يحتج بواسطتها المتصرف له قبل الاغيار فهي أرادة ذات نطاق خارجي يتولد منها ما يحتج به هذا الخلف على غير المتعاقدين أو ما يحتج به الغير خوه (٩).

أما الشرط الثالث للمستخلف فيه فيتعلق بالطريق القانوني الناقل للمنفعة، إذ أن انتقال الحقوق والالتزامات الشخصية من ذمة شخص إلى ذمة شخص آخر ليس بالأمر الذي يسهل تصوره من الناحية القانونية ((أ)؛ لان انتقال الحقوق أو الالتزامات يجب أن يسبقه التراضي على الانتقال إما بعقد ناقل للملكية أو بالحوالة ، وحيث أن إرادة أنشاء العقد هي غالباً ما تكون نفسها إرادة انتقاله .

والطريق الناقل لا يخرج عن كونه أما طريقاً إرادياً أو طريقا قانونياً ، فالطريق الإرادي أما أن يكون ناقلا بدون حلول أو يكون طريق ناقل بحلول ، فالطريق الإرادي الناقل للحق او الالتزام بدون حلول شخص محل شخص آخر فان الخلف يستخلف صفة مركز سلفه في المنفعة المستخلف فيها ، ويحتج به هذا الخلف تجاه الاغيار على وفق مقتضيات الحال بتاريخ ثابت، لأنه يرد على حق شخصى (١١).

أما الطريق الإرادي الناقل للحق بالخلول الشخصي أو ما يمكن أن يسمى بالخلافة المنشئة فعلى وفق هذا الطريق يخلف الخلف الخاص سلفه دون ان يستحث التزام السلف بتسليم الحق المستخلف فيه إلى هذا الخلف ولعل من أهم أمثلته الوفاء مع الحلول ، (Payment with Subrogation) فيرجع الموفي على المدين لا بصفته دائناً له فحسب وإنما بصفته خلفاً خاصاً للدائن بدليل انتقال التأمينات إليه، فان كان للمدين منفعة قبل الدائن فأن هذه المنفعة تنتقل إلى الموفي و بالتالي يكون خلفا بالمنفعة عن طريق إرادي (١٠).

أما الطريق الثاني الذي من الممكن ان تنتقل به المنفعة الى الخلف فتتمثل بالطريق القانوني، اذ تنتقل الحقوق والالتزامات في بعض الحالات التي لا تستطيع الإرادة نقلها الى ذمة أخرى، بواسطة القانون، و تنتقل المنفعة المستخلف فيها من السلف الى الخلف بالطريق القانوني بإحدى وسيلتين، كما هي الحال في الطريق الأول الإرادي، بدون حلول الأمر الذي يجعلنا إمام خلافة ناقلة (۱۳).

أما الطريق القانوني الناقل بالحلول الشخصي و الذي تكون بموجبه الخلافة منشئة لا ناقلة ويتم هذا بان يعطي المشرع على سبيلِ الاستثناء شخصاً معيناً حق اقامة دعوى مباشرة على مدين مدينه فمثل هذه الدعوى المباشرة هي المثال على الطريق القانوني الناقل بالحلول الشخصى.

فالدعوى المباشرة هنا اذن هي استثناء حقيقي من قاعدة نسبية العقد اذ ينتفع شخص أُجنبي من عقدٍ لم يكن طرفاً فيه، والدعوى المباشرة ليست الا منحة من





المشرع ويترتب على ذلك عدم جواز التوسع فيها ولا القياس عليها، ويمكن تصور الاستخلاف في المنفعة هنا فيما لو كان العقد المبرم بين الدائن و مدينه السلف علاقة تدخل المنفعة فيها (١٤).

و من هنا يبدو لنا انه يشترط في المنفعة اضافة الى نشوئها من وعاء يصلح لان تنشأ منه المنفعة، و من ثم تنشأ المنفعة التي يجب ان تنتقل بصورة من صور انتقالها و طرقها من السلف الى الخلف.

الفرع الثاني:شــروط أشــخاص الاسـتخلاف

الاستخلاف في المنافع نيابة بين سلف و خلف على مال يكون محلا للاستخلاف أطلقنا عليه تسمية المستخلف فيه.

فهناك بعض الشروط التي ينبغي توافرها في كل من السلف و الخلف لكي يكون لأحدهما ان يخلف الأخر في منفعة العين التي بملكها الثاني وهذه هي شروط أشخاص الاستخلاف بالمنافع

فالسلف هو المالك للذات أو المنفعة التي استخلف خلفه فيها ، و يشترط فيه عدة شروط:

أول تلك الشروط العقل: فلا يصح ذلك في الجنون النفي التكليف عنه، وعدم الأخذ بمقاصده وأقواله وأفعاله، كما إن الاستخلاف لا يصح من الساهي، أو الغافل، أو السكران (١٥).

و بعد العقل ننتقل إلى شرط البلوغ : فلا يصح الاستخلاف من الصبي في المنافع لان المنفعة تطلق على الفوائد سواء كانت عينية ام عرضية، وان كل منافع الأعيان مستحقة لصاحبها من العين بعقد المالك ، ولا يستطيع ان يبرم غير البالغ عقد المالك، ولا يستطيع ان يبرم غير البالغ عقد المالك، ولو كان ميزاً، لان غير المهيز فاقد لأهلية التصرف، والمهيز غير البالغ ليس أهلاً للتبرعات ، ولا فرق بين ان يكون الصبي مأذوناً له بالتجارة، او غير مأذون له، والى هذا ذهب العلماء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية والأمامية والزيدية (١١).

و من ثم يلي شرط العقل شرطا أخر يتمثل بالاختيار؛ فلا يصح الاستخلاف من المكره لأنه ليس أهلا للتبرع. ومن شروط السلف في الاستخلاف الذي يتم بدون مقابل كالوقف و الوصية بالمنافع ان تقع هذه التصرفات من أهل للتبرع ، إما إذا كان الاستخلاف بمقابل فلابد ان يحصل من مختار له كما في الإجارة و المساقاة و المزارعة (١٠).

كما ان السلف في الاستخلاف بالمنافع على وجه الخصوص كما هو في الاستخلاف بشكل عام ينبغي الا يكون محجوراً عليه لسفه أو إفلاس.

إلا ان فقهاء المسمين ومنهم الحنفية، الشافعية، المالكية، والحنابلة، الأمامية حرصوا بأن وصية السفيه بالمنافع جوز في حدود الثلث إذ كانت كوصية الرشداء العاقلين (١٠). الأمر الذي يجعل شرط إلا يكون السلف محجورا شرطا نسبيا لا ينطبق على جميع حالات الاستخلاف بالمنافع.

و لم يختلف فقهاء القانون الوضعي عن فقهاء المسلمين في شروط السلف الذي يخلفه غيره في منفعة عينه. فالسلف كل من يحل غيره محله في أمواله أو حقوقه القابلة





للاستخلاف، و يشترط فيه ان يكون مالكا للعين ذات المنفعة أو المنفعة ، و ان يكون ذو أهلية تسمح له بإبرام العقد الذي ينشئ المنفعة او ينقلها إلى ذمة الخلف، فالمؤجر في عقد الإيجار لابد أن يملك أهلية القيام بإعمال الإدارة لان الإيجار يعتبر من جهة المؤجر من الإعمال الجاري و المتعلقة بإدارة الأموال(١٩) ، إلا انه ينبغي ملاحظة ان هنالك حالات لا تشترط فيها في المؤجر أهلية الإدارة و حسب بل تشترط ان تتوافر في المؤجر أهلية التصرف، و ذلك في الإيجارات التي يكون فيها المستأجر خلفا لمدة تزيد على عدد محدد من السنين ، كأن يكون تسع سنين كما هي الحال لدى شراح القانون الفرنسي الأقدمين(١٠). فالوصية بالمنافع إنما يكون استخلافا بتبرع و بدون مقابل كأصل.

إما بالنسبة للخلف ، الذي يخلف غيره في المنفعة فيكون كل من يخلف سلفه في حقوق المنفعة القابلة للاستخلاف، سواء كان سبب الخلافة تصرفا بان يكون الخلف خاصا، أو أن الخلف قد خلف سلفه في المنفعة لانتقالها إليه بالخلافة العامة، فأنه يشترط فقهاء المسلمين في ذلك الخلف أن يكون أهلا لتملك المنفعة ، بأن يكون أنسانا او سواه كالفقراء، والمدارس، لإمكان أن يكون هؤلاء من الخلف في المنافع كالوصية بالمنافع (١١).

كما اشترطوا الا يكون محل الاستخلاف أي المستخلف فيه عاصياً أو جهة معصية ، فيكون غير مشروع لانتفاء حلية محله، إضافة إلى أن الخلف عجب إن يكون أهلا لتملك المنفعة، فلا تكون المنفعة غير مقدوره بالنسبة له، إلا أن جانبا أخر من الفقه و هو الرأي الراجح يذهب إلى أن المنفعة تقصد لحاجتها ، فالحاجة هي مناط تلك المنفعة لذلك فان كل محتاج لها يكون أهلا لان يتملكها ، ولا يشترط في ذلك أهلية معينة تتوافر لدى الخلف لكي يستطيع أن يصبح خلفا لسلفه في المنفعة لان المنافع أصلا لا يجوز تملكها منفصلة عن العين على رأي الحنفية، إلا أن الحاجة و الضرورة هنا هي ما دعت إلى القول بصحة تملك المنافع منفصلة عن عينها، فمثلا في عقد الإيجار تمليك المنفعة يغني الفقير عن شراء دار للسكني و هو غير قادر على دفع ثمنها (١٢).

أما بالنسبة للفقه الوضعي و رجاله، فقد عرفوا الخلف Successorبوجه عام على انه كل من يخلف سلفه في مركزه القانوني فيما يتصل بحقوق والتزامات معينة بالذمة ، أو هو بكلمات أخرى هو الشخص الذي يحتل مركز من سبقه قانوناً في الحقوق والالتزامات او من تنتقل اليه تلك الحقوق والالتزامات .

و هذا الخلف ينقسم الى الخلف العام Universal Successor أي الخلف في الذمة لا في العقد.

أما الخلف الخاص Particular Successor فهو من يتلقى من سلفه شيئاً معيناً او من ينتقل له الحق بالملكية في شئ معين فيخلفه في صفتِه السابقة، فيخلفه في المنفعة المترتبة على العين التي يملكها إذا كان السلف مالكا للعين التي ينتفع بها الخلف، أو أن يخلفه في المنفعة التي يملكها كحق شخصي، اذا كان السلف مالكا للمنفعة وحدها دون الرقبة .

و يشترط في الخلف لكي ينتقل له الحق في المنفعة بموجب الاستخلاف ان يكون الخلف موجودا و أهلا لذلك الاستخلاف.







فالوصية بالمنافع يشترط فيها ان يكون الخلف إضافة إلى وجوده من غير جهات المعصية ، لان ذلك الاستخلاف إنما نشأ قربة الى الله تعالى وان لا يكون العرف في المعصية مثل نسخ كتب الضلال ونشرها وشراء ألآت الملاهى وغو ذلك .

و مما تقدم يتبين لنا ان شروط السلف و الخلف تتحقق بان يصدر الاستخلاف من شخص على على الله على على على على على ال المنفعة أو إنشائها ، و مواجهة شخص له أهلية تمكنه من أن يكون خلفا لسلفه في تلك المنفعة ، فان استوفيت تلك الشروط كان للخلف ان يخلف سلفه في المنفعة التي أنشئها الأخير أو نقلها له .

المبحث الثاني: آثار المنافع المستخلفة بالوصية

أن إيصاء شخص بالمنفعة لشخص أخر بان تنتقل لذلك الأخير بعد وفاته منفعة عين ما يؤدي بالحصلة الى استخلاف الموصى له و هو الشخص الثاني للموصى و هو الشخص الأول عيث يصبح الموصى له خلفا للموصى – فان ملك المنفعة هو ما ينتقل للموصى له بعد وفاة الموصى لان الوصية بالمنافع تصرف في المنفعة مضاف إلى ما بعد الموت، و بعد أن عرفنا الوصية كسبب من أسباب خقق الاستخلاف سنعمد في هذا الفصل إلى بيان أثرها عندما يتحقق الاستخلاف بسببها و ذلك من خلال مسألتين مهمتين تتعلق الأولى بأثرها من حيث ملكية الخلف الموصى له للموصى به المستخلف فيه، و الثانية هي مسألة تصرف الموصى له بتلك المنفعة ، و سنتناول ذلك من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول:ثبوت ملكية الخلف (الموصى له منفعة العين) بالمنفعة

من المعروف ان الوصية خُرج من ثلث التركة بعد وفاة الموصي ، وإن إخراج المنفعة الموصى بها من التركة تكون على رأيين ، الأول بان تكون الأعيان المنتجة لتلك المنفعة مشتقلة لا تمثل ثلث التركة لان المنافع لا توجد استقلالا بل ترتبط بأعيانها(٢٣). فالمنفعة مستقلة لا قيمة لها حسب أنصار هذا الرأي، فإذا أوصى شخص منفعة داره لشخص أخر و كان الدار لا يخرج من ثلث التركة الا نصف الدار. كان للموصى له نصف منافع الدار.

و دليلهم في ذلك هو المعقول إذ يترتب على الوصية بالمنافع منع العين الموصى بمنفعتها عن الوارث ، وتفويت المقصود منها و هو الانتفاع بها ، والمعروف أن الأعيان إنما تقصد لمنفعتها، فان بقيت العين على ملك الوارث كانت بمنزلة العين التي لا نفع لها ، و عليه فلابد من خروج العين الممنوعة منفعتها من ثلث المال .

إما الرأي الثاني فيذهب الى ان تقدير المنفعة يكون بتقدير قيمتها فان كانت قيمتها في مدة المنفعة - ان كانت المنفعة مؤقتة بمدة - في حدود الثلث أخرجت من التركة لان الموصى به هو المنفعة لا العين (٢٠).

إلا أن هنالك من ذهب إلى التفرقة بين الوصية بالمنفعة المقيدة بمدة معلومة و بين الوصية بالمنفعة مطلقة الزمان.

فإذا كانت الوصية مقيدة بمدة معلومة قدرت قيمة المنفعة نفسها في تلك المدة و انتقل الحق في استيفاء المنفعة التي هي في حدود الثلث من الذمة الورثة الى ذمة الموصى له .





أما إذا كانت الوصية بالمنفعة مطلقة بان لم خدد لها مدة فقد اختلف الرأي في بيان تقديرها و انتقالها الى الخلف على رأيين، الأول يرى أن رقبة العين تُقوَّم منفعتها و تُخرَج من الثلث، اذ أن أمل الورثة فيها معدوم و بعيد التحقق.

أما الرأي الثاني فيذهب الى ان الرقبة تقوم على الورثة و المنفعة على الموصى له ، فمثلا أذا كانت قيمة الرقبة وحدها عشرة ألاف دينار فتكون قيمة الرقبة وحدها عشرة ألاف دينار فتكون قيمة المنفعة تسعون ألف دينار (١٥).

و بعد ان تُخرج المنفعة من التركة تصبح من حق الموصى له و يكون هذا الأخير خلفا للموصي في تلك المنفعة ، و عليه فان للموصى له بالمنفعة ان يستوفي تلك المنفعة . و قد ظهرت عدة أراء في تملك الموصى له للمنفعة و ملكه استيفائها ، فقد ذهب الرأي الأول إلى أن الموصى له الخلف يملك استيفاء المنافع الناجّة عن العين ، ويستطيع استيفائها كيفما كان ذلك ملائما، فإذا كانت الوصية غير مقيدة بنوع خاص من أنواع الانتفاع كان للموصى له ان ينتفع بالمنفعة بطريقين : الأول هو طريق الاستعمال الشخصي ، ويكون ذلك بان يقوم باستيفاء المنافع بنفسه ، و طريقة استيفاء الموصى له المالنفعة بنفسه ، و طريقة استيفاء الموصى

فان لم تكن الوصية محددة بنوع خاص من الانتفاع كان للموصى له أن ينتفع بالموصى به على الوجه الذي يختاره و ذلك الرأي هو موضع اتفاق فقهاء المسلمين، إذ يذهب فقهاء المسلمين إلى أن عدم التقييد و التخصيص للطريقة التي يتم بها استيفاء الموصى له للمنفعة يجعل ذلك الأخير هو الذي يختار الطريقة التي يستوفي بها المنفعة التي استخلف فيها بموجب الوصية بالمنفعة (۱۲).

أما إذا كانت الوصية مقيدة بنوع من أنواع الانتفاع فهناك في هذا الأمر رأيين ، الأول أن الموصى له اذا تم تقييد طريقة استيفائه للمنفعة عن طريق الاستعمال الشخصي بنوع محد من أنواع الاستيفاء فان على الموصى له ان يتقي بذلك القيد ، و ليس له ان ينصرف من هذا القيد الى التصرف بالموصى له ، فهو ملزم بالقيد الذي وضعه الموصي لان الخلف كان قد ملك المنفعة بلا عوض ، و بالتالي ليس له ان يُملكها الى الغير بالتصرف بها بغير عوض.

اما الرأي الثاني في القيد الذي يضعه الموصي عندما يوصي للموصى له خلفه باستيفاء المنفعة بالطريقة الاولى و هي طريقة الاستعمال الشخصي للمنفعة، فيذهب الى القول ان الموصى له يملك الانتفاع على اي وجه شاء و ليس لقيد الموصي من اثر لان الموصي انما نقل ملك المنفعة الى الموصى له و من ملك شيئا ساغ له الانتفاع به على اي خو شاء دون تدخل احد (۱۸).

هذا هو الطريق الاول في قيام الموصى له باستيفاء المنفعة بنفسه اما الطرق الثاني فيكون بان يستوفي المنفعة بالتصرف بها الى الغير و هو ما سنبحثه في الفرع التالي. و ان استيفاء الموصى له المنفعة بنفسه قد يصطدم بعدة عقبات من ها ان المنفعة الموصى بها تكون مشتركة بين الموصى له الخلف بالمنفعة و بين ورثة الموصى ، كمن يوصى بمنفعة دار و يتبين بعدئذ ان المنفعة المستحقة للموصى له هى منفعة نصف







الدار، ففي استيفاء المنفعة المشتركة عدة خيارات ، الاول ان تقسم غلة المنفعة المشتركة بين المشتركين ، كان تزرع الأرض و توزع الغلة الناتجة بعد حصادها بين المشتركين (١٩).

اما الخيار الثاني فهو بتقسيم العين نفسها بين المشتركين منفعتها فتقسم العين بشرط كونها من الاعيان القابلة للقسمة، إضافة الى ضرورة و الا يترتب على قسمتها ضرر يصيب الورثة و لو مع بقاء المنفعة الاصلية لها.

اما الخيار الثالث فيتمثل بالمهاياة الزمانية او المكانية بين المنتفعين المشتركين، فالمهايأة الزمانية تعطى الى الاخر و الاخر بقدرها. الزمانية تعطى الى الاخر و الاخر بقدرها. اما المكانية ففيها ياخذ كل شريك جزءا من العين محل الانتفاع في وقت واحد و ينتفع بها.

اما اذا كانت الوصية بحق لا يمكن قسمته و لا المهاياة فيه او حدث في ذلك خلاف رد الامر الى القاضى المختص يحكم به كيفما حل النزاع (٣٠٠).

ويثبت حق الموصى له في الموصى به حتى و ان تصرف الوارث بالعين التي الت له ملكية رقبتها ، فمن المعروف ان الوصية بالمنفعة تعني انتقال المنفعة الى الخلف الموصى له دون الرقبة، و ان الوارث يستطيع ان يتصرف بالعين الموصى بمنفعتها على بعض الآراء، الا انه على الرغم من ذلك بجد ان الخلف الموصى له يبقى مالكا للمنفعة و لا يسقط حقه فيها ، و ان انتقلت العين الى يد غير من ألزم بالوصية ، اذ ان جانب من فقهاء المسلمين قد ذهبت اراؤهم الى امكان ان يتصرف الوارث بالعين الموصى بمنفعتها ، و تنقل عنهم مؤلفات الفقه الاسلامي ثلاثة اقوال.

القول الاول: يذهب الى صحة بيع الوارث للعين الموصى بها مطلقاً ، وسواء كان البيع للموصى له بالمنفعة أو لغيره ، وإلى هذا القول ذهب أبو يوسف من الحنفية وبعض الحنابلة وبعض الشافعية ، اذ ذهبوا الى أنّ الامتناع كان لحق الغير به، وحق الغير هاهنا متعلق بالثلث لابالثلثين ؛ لأنّ الوصية تعلقت بالثلث لاغير، فخلا الثلثان عن تعلق حق الغير بها، فكان لهم ولاية البيع(٢١).

اما القول الثاني : فيعارض امكان البيع معارضة مطلقة، و يذهب القائلون به الى انه لا يصح البيع مطلقا : لأنّ ما لانفع فيه لا يصح بيعه كالحشرات و الميتات ، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة و بعض الحنابلة وبعض الشافعية وذلك بحجة أنّ حق الموصى له بالمنفعة تعلق بمنافع كل الدار إذا كانت الوصية بمنافع الدار وذلك يمنع جواز البيع، كما في الإجارة، فإنّ رقبة المستأجر ملك للمؤجر، لكن لما تعلق بها حق المستأجر منع جواز البيع ونفاذه بدون إجازة المستأجر هنا.

و يفصل القول الثالث بين ما إذا كان المشتري هو الموصى له بالمنفعة أو غيره ، فإذا كان المشتري هو الموصى له بالمنفعة صح البيع وإن كان غيره لا يصح ، وإلى هذا القول ذهب بعض الشافعية ، وقد استدلوا على ذلك بأنّ الموصى له بالمنفعة له الانتفاع بالعين دون غيره، فصح البيع له دون غيره (٣١).







و يبدو لناان القول الذي يجيز البيع للموصى له بالمنفعة دون غيره هو الراي الأرجح ، وذلك لأنّ الموصى له بالمنفعة دون غيره هو الراي الأرجح ، وذلك لأنّ الموصى له بالمنعة له حق الانتفاع بالعين دون غيره، فيكون البيع له دون غيره، الأقرب إلى المعقول و الواقع ، اذ ان ذلك يحول دون وقوع إشكاليات عملية تتمثل بصعوبة تسليم المبيع الى المشترى.

اما عن موقف الفقه الوضعي من ملك الموصى له لمنفعة الموصي فقد ذهب الى ان ملكية الموصى به تنتقل الى الموصى له بمجرد وفاة الموصى ، اذ ان تصرف الاخير هو تصرف مضاف الى مابعد الموت ، الا انه يلاحظ ان تلك الوصية لا تنفذ الا بعد ان يثبت كونها تمثل ثلث التركة او اقل من الثلث و بخلاف ذلك لا تنفذ الوصية الا بثلث التركة ، اذ تنتقل ملكية المنفعة الموصى بها الى الخلف الموصى له بعد الوفاة بحدود ثلث التركة ، ولم يبين الفقه الوضعي كيفية تقدير تلك المنفعة بل احالها الى الفقه الاسلامي بمذاهبه ، و سبق و اشرنا الى اراء فقهاء المسلمين التى قيلت في هذه المسالة.

و لم يكن موقف المشرع العراقي مغايرا لراي الفقه الوضعي فيما يخص هذه المسالة ، اذ ذهبت المادة (١٩) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩ الى ان من شروط الموصى به ان يكون قابليته للتمليك فنصت على ((يُشترط في الموصى به ان يكون قابلا للتمليك)) ، و هذا الشرط يعني ان ملكية الموصى به تنتقل الي الموصى له بوفاة الموصى عن وصية صحيحة، و الاستخلاف يتحقق بعد وفاة الموصى لان الوصية و حسب نص المادة (٦٤) من القانون نفسه هي (( تصرف مضاف الي ما بعد الموت مقتضاه التمليك بلا عوض)) و من الجمع بين نصى المادتين سالفتي الذكر يتبين لنا ان مقتضى الوصية هو التمليك بع وفاة السلف الموصى و لا فرق في ذلك بين ملكية المنفعة و ملكية العين في انتقالها الى الخلف ما دامت قابلةً للتمليك ، فالموصى به و حسب نص الفقرة الاولى من المادة (١١٠٨) من القانون المدنى العراقي و التي جاءت بالقول ((يكسب الموصى له بطريق الوصية المال الموصى به)) ، يكتسبه الموصى له مقتضى الوصية ، و نلاحظ ان ثمة فرق بين التعبير الذي جاء به قانون الاحوال الشخصية و التعبير الذي جاء به القانون المدنى ، اذ ان قانون الاحوال الشخصية يطلق لفظ التملك على الموصى به اما القانون المدنى فيطلق لفظ الكسب على الموصى به، و الكسب هو طريق من طرق خَفَق الملك<sup>(٢٣)</sup> ، فتعبير القانون المدنى ادق من تعبير قانون الاحوال الشخصية ، لان الاخير قد عبر عن الاثر تاركا السبب و المدنى عندما تناول موضوع انتقال الموصى به الى الموصى له تناوله من جانب طريق حُققه و هو الكسب ، لذلك كان من الأجدر بالمشرع ان يوحد بين المصطلحات و غن نرجح تعبير الكسب على تعبير التملك ، و ذلك ان الوصية بالمنفعة ليست دائما مما يعطى الموصى له ملكية الموصى به على الدوام فقد تكون المنفعة الكتسبة بموجب الوصية مؤقتة ، فكسب الموصى له للمنفعة ليس على وجه الدوام في جميع الاحوال ، لذا كان تعبير الكسب اقرب.

و مما تقدم يتبين لنا ان الفقهاء قد ذهبوا الى ان المنفعة الموصى بها تصبح من حق الموصى له و له استيفائها بنفسه باتفاق الفقهاء بلا معارض و ذلك يعني ان انتقال خلافتها له يعنى خقق ملكه فيها فالموصى له مالك لمنفعة العين الموصى بها و له





استيفاء تلك المنفعة كيف شاء، و عليه فاننا و من اجل استكمال ما بدأناه من اثر للوصية بالمنافع في انتقال ملك المنفعة الى الموصى له و هو تصرف الموصى له بالموصى اه

المطلب الثاني:تصرف الخلف (الموصى له منفعة العين) بالمنفعة

ان انتقال ملكية المنفعة من السلف الموصي الى الخلف الموصى له تعطيه حق استعمال و استغلال ملكه، فهل ان ملكية الموصى له للموصى به تعني ان للخلف ان يتصرف بالمنفعة الموصى بها أم ان ليس له ذلك عجمة ان تلك المنفعة أعطيت له ليستوفيها بنفسه؟ وللإجابة على هذا التساؤل لابد ان نتناول ذلك من خلال موقف كل من الفقه الإسلامي و من ثم فقه القانون الوضعي و تشريعاته.

فيذهب فقهاء المسلمين الى ان تصرف الموصى له بالمنفعة الموصى بها له ختلف بين ما اذا كانت الوصية التي نشا بموجبها حقه باستخلاف الموصي وصية مطلقة او وصية مقيدة . فالوصية بالمنفعة للخلف الموصى له إما أن تكون وصية مطلقة بدون قيد وإما أن تكون وصية قد وضعت فيها طريقة محددة للاستيفاء ، و يختلف حق الموصى له بالتصرف وفق الصيغة التي جاءت بها الوصية منشئة حق الاستخلاف.

ففي الوصية المطلقة و التي خصل فيما إذا أطلق الموصى الانتفاع بعين من أعيان ماله لآخر دون أن يحدد اي نوع من انواع الانتفاع هو الانتفاع الذي على الموصى له ان ينتهجه من اجل استيفاء المنفعة ، هل هو انتفاع بالاستعمال او انتفاع بالاستغلال ، و كذلك من دون ان يكون هنالك تقييداً للانتفاع بقيد ، كأن يوصى له بسكنى داره ، أو بركوب سيارته ، وكقوله : إن مت فثلث مالي للمساكين ، ففي هذه الحالة فجد ان فقهاء المسلمين قد اختلفوا في منح الموصى له حق التصرف الى الجاهين.

الاجّاه الأول يذهب الى أن الموصى إذا أطلق حق الانتفاع للخلف الموصى له دون نص على الاستعمال والاستغلال فان الإطلاق ينصرف إلى التصرف فالموصى له ان يستغل الدار بان يتصرف بها بالإجارة لغيره وينتفع بالأجرة الحاصلة له ، و هذا هو رأي فقهاء المذهب الحنفي (٢٠).

و أدلتهم في القول بانه في حالة اطلاق الموصى حق استيفاء المنفعة للخلف الموصى له دون نص على احد نوعي الانتفاع الاستعمال أو الاستغلال فان الإطلاق ينصرف إلى التصرف بالموصى به بالمعقول.

اذ ان من المعقول عندهم ان اطلاق اللفظ ينصرف إلى الفرد الكامل وكانه ذكره ففي هذه الحالة قد ذكر الانتفاع مطلقا من غير نص على احد فردى الانتفاع هما الاستعمال والاستغلال ولاشك ان الاستغلال اكمل من الاستعمال، إي إن المقصود هنا هو التصرف وليس استيفاء الموصى له المنفعة بنفسه، لان التصرف بالموصى به أوسع نطاقا كما إن الاستغلال هنا ينصرف الى تصرف الموصى له بالمنفعة المستخلف فيها فينصرف إطلاق الانتفاع اليه .

اما الاجّاه الثاني فيرى أنصاره أن قيام الموصى باطلاق حق الانتفاع للخلف الموصى له دون قيد أو نص على نوع منفعة بعينه يجعل الوصية جائزة إذا خملها الثلث وكان





للموصى له وجوه الانتفاع بالاستعمال و التصرف مع مراعاة العرف في ذلك فله أن يسكن الدار، ويركب السيارة بنفسه، كما له أن يؤجر الدار للسكنى والسيارة للركوب بأجرة وتكون ملكا له .و هذا هو موقف فقهاء الجمهور من فقهاء المذهب المالكي، والشافعي والحنبلي والظاهري و الزيدي و الأمامى و الإباضى . (٣٠)

و استدل جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والخنابلة ومن وافقهم القائلون بان للموصى له حق استيفاء منفعة العين في حالة الإطلاق بالاستعمال و التصرف بالقياس.

إذ أنهم قاسوا الوصية بالمنفعة على الوصية بالعين جامع حصول الملك فيهما وجواز المعاوضة حيث انه لما جاز للخلف الموصى له بالعين المعاوضة عليها لملكه لها بالوصية، فكذلك الخلف الموصى له بالمنفعة له المعاوضة عليها أيضا، لأنه قد ملكها بالوصية (٢٦).

و نستطيع القول بعد بيان موقف فقهاء المذاهب الإسلامية من مسألة قيام الموصي بإطلاق لفظ الموصى للخلف الموصى له بالمنفعة دون ان يكون قد حدد اي من نوعي الانتفاع هو المقصود في وصيته عندما اوصى بالمنفعة للموصى له، فهو عندما لم يحدد اي نوع الانتفاع كان يقصد من وراء ذلك، فهو يعني ان استيفاء الخلف للمنفعة يكون بطريق اخر غير طريق استيفاء المنفعة بنفسه اي انه كان يقصد ان الخلف له حق التصرف بالمنفعة التي عملك عوجب الوصية.

اما عن راي الفقه الوضعي و التشريعات من تصرف الخلف الموصى له بالمنفعة الموصى له بها فنجد ان من يبحث في هذه المواضيع يستشهد برأي الفقه الإسلامي و مذاهبه و الآراء المتعددة التي قيلت بشأن ذلك ، إما التشريعات فلم بخد فيها ما يخص إحكام تصرف الموصى به بالمنفعة التي اكتسبها بموجب الوصية ، و لذلك فإننا نتمنى على المشرع لو يعالج هذه المسالة إذ أن القواعد العامة في الوصية و التصرف بالمنافع قد لا تسعفنا في كل الأحوال والإحكام التي خص هذه المسألة ، خصوصا فيما يتعلق بتصرف الموصى له بالمنفعة بمعزل عن موافقة مالك رقبة العين بما سيؤدي الى حدوث إشكالات كان من الممكن بجنبها لو تُظمت احكام تصرف الموصى له بالوصية لتلافيها ، و نقترح ان تكون هذه المعالجة ضمن قانون الاحوال الشخصية كونه الخاص و الذي تقيد احكامه العام ، و تكون على الشكل الذي يمنح الموصى له الحق في التصرف بالمنفعة التي اكتسبها بموجب الوصية ، بعقود المعاوضة كالإجارة و بعقود التبرع كالإعارة شرط أن تنتقل المنفعة إلى خلف الموصى له لمدة لا تزيد عن المدة التي يكتسب بها الأخير منفعة العين محل الاستخلاف.

المبحث الثالث:انتهاء المنافع المستخلفة بالوصية

ان الاستخلاف كنظام قانوني ينتهي إما بأسباب تعود الى السلف بان يقوم بتصرف معين يوقف فيه تلك الخلافة و ينهيها ، فلا يعود الخلف قائما مقام سلفه في المنفعة بل تعود المنفعة و الحق في استيفائها الى السلف ، يستوفيها بنفسه او يُحل الغير محله و يستخلفه ، و هنا تنتهي المنفعة بصورة أصلية.







و في حالة اخرى يمكن ان تفوت المنفعة بصورة تبعية، فقد ينتهي الاستخلاف ف بأسباب تعود للخلف نفسه مالك المنفعة ، فموت الخلف مالك المنفعة يمكن ان يكون سببا من أسباب انتهاء الاستخلاف.

المطلب الأول:الانتهاء بصورة أصلية

يعتبر الرجوع سببا من أسباب انتهاء المنافع بالوصية أذ ان اثر الاستخلاف يتمثل بثبوت ملك الخلف للمنفعة التي استخلف فيها الناجّة عن العين محل الاستخلاف . اضافة الى حق الخلف في التصرف بالمنفعة المستخلف فيها و بالصورة التي انتقلت عليها تلك المنفعة إليه . و يترتب على ملك الخلف الموصى له للمنفعة ان الاخير يتأثر برجوع الموصي عن وصيته ما دام حيا و هذا هو الاصل في الرجوع عن الوصية كسبب من أسباب انتهاء الاستخلاف ، و قد يرد الرجوع بصورة الرجوع عن الرجوع في الصورة الأولى وذلك بان يتصرف الموصي بالمنفعة الموصى بها او يتصرف بمحل الاستخلاف تصرفا يترتب عليه زوال صفته او اسمه دون ان يكون قد رجع عن وصيته .

و ذهب فقهاء المسلمين الى ان رجوع الموصي عن وصيته مما ينهي الاستخلاف ، فما دام الموصي حيا فان له ان يرجع عن وصيته كلها او بعضها ، و كانت هذه المسألة محل اتفاق فقهاء المسلمين (٣٧)، و استدلوا على ذلك بما روي من القياس و المعقول .

فمن القياس بخد أنهم قاسوا الوصية بالمنفعة على الهبة قبل القبض بجامع ان كلا من الوصية بالمنفعة – خصوصا– عقد تبرع ، فجاز للموصى الرجوع عن وصيته قبل ان تصبح ناجزة اي قبل وفاته ، فالرجوع عن الوصية قبل الوفاة يجتمع مع الهبة التي حتاج الى القبض لتمامها ، فان لم يجر القبض و انتقال الحيازة من يد الواهب او خلفه الى يد الموهوب له او من يمثله و تراجع الواهب عن هبته فيصح ذلك الرجوع ، اما الهبة بعد القبض فلا يجوز التراجع عنها ، و خن هنا بصدد تراجع عن الوصية قبل لزومها بوفاة الموصى و هذا مما لا جدال فيه .

أما المعقول فقد اتفقت الآراء في هذا الجانب على ان مقتضى الوصية ومناطها ان المال يخرج من ملك الموصي الى ملك الموصى له بطيب نفس منه اما إذا لم تطب نفسه بنفوذ الوصية حال حياته كان ذلك اختيارا منه لإعادة ملكه من استخلفه فيه فكان رجوعه حائداً.

كما استدلوا بان الوصية من العقود غير اللازمة و بالتالي فيجوز للموصى الرجوع في وصيته بالمنفعة على الخلف الموصى له اذا هو شاء ذلك ولا ما نع من ذلك

وان انعقاد اتفاق فقهاء المسلمين على صحة رجوع الموصي عن الوصية لحقه انعقاد الاتفاق على الكيفية التي يتحقق بها ذلك الرجوع. فقد اتفق الفقهاء على ان رجوع الموصي عن الايصاء للموصى له يدل على الإعراض عن الوصية بالمنفعة (٢٩) ، و يحصل بإحدى حالتين هما اما التصرف الصريح أو التصرف الضمني ، و يتحقق التصرف الصريح باللفظ المباشر كمن يقول رجعت في وصيتي أو أبطلتها أو غن ما أوصيت به لشريكي في التجارة فهو لخادمي أو فهو لزوجتي وأولادي اي لورثته .





أما التصرف الضمني فيكون بالتصرفات التي تزيل اثر الوصية او تزيل الملك عن الموصى به بالفعل ، و تكون على نوعين تصرفات اعتبارية و تصرفات مادية.

فالتصرفات الاعتبارية عبارة عن تصرفات ناجزة لازمة في حياة الموصي تقع على الموصى به و تزيل امكان تصرف الموصى بالموصى به لان حق التصرف فيه انتقل الى الغير، كمن يوصي بشيء الى فلان من الناس ثم يبيعه الى الغير او يقوم بهبته أو التصدق به الى جهة اخرى، و يعود سبب كون ذلك التصرف من التصرفات الناجزة اللازمة في حياة الموصي الى ان التصرف اذا كان من التصرفات المضافة الى ما بعد موت الموصي كان من قبيل التصرفات التي يشملها الرجوع الصريح و ليس الرجوع ضمناً.

اما النوع الثاني منن التصرفات الضمنية التي تفيد الرجوع عن الوصية فهي تلك التصرفات المادية التي تؤثر في عين الموصى به كما لو اوصى بطعام فأكله أو بشيء فأتلفه ، وان هذه التصرفات اذا خققت فإنها تنفذ و تؤدي الى انتهاء الوصية و تزيل امكان ان يقع الاستخلاف بين الخلف الموصى له للسلف الموصي اذا ما توفي السلف ، ولا تعود الوصية اذا ما عادت ملكية الموصى للمنفعة التي تراجع عن الايصاء بها (١٠٠).

و على الرغم من انعقاد اتفاق الفقهاء على ان رجوع الموصي عن الوصية يكون باي نوعي التصرفات الصريحة او الضمنية مادية كانت ام اعتبارية و ان اثر ذلك الرجوع يكون في جانب انهاء الاستخلاف الذي حققت جميع عناصره من حيث النشوء عدا عنصر واحد يتمثل بمسألة وفاة الموصي وحياة الموصى له بالمنفعة بعده، و عدم امكان العودة عن ذلك الرجوع حتى لو رجع عن تصرفاته التي أدت الى الرجوع، اذ يجب ان تنعقد وصية جديدة لكى يثبت حقا للموصى له بالمنفعة.

الا ان ذلك آلاتفاق لم يمنع ان يقوم خلاف بين اراء الفقهاء بشأن مسألة الايصاء بمنفعة عين ما ثم قيام الموصى بالتصرف بالموصى به تصرفا يترتب عليه زوال اسم الموصى به أو صفته كما لو اوصى ببستان فقطع صفته كما لو اوصى ببستان فقطع أشجاره و جعله عرصات فهل يترتب على ذلك اعتبار ان إقدام الموصى على مثل هذا التصرف يعتبر رجوعا منه ام لا ؟ وما اثر ذلك على حق الموصى له ؟

و في ذلك غد ان فقهاء المسلمين قد انقسموا في رأيهم الى اجّاهين:

الاجَّاه الأول: يذهب أنصار الاجّاه الاول من فقهاء المسلمين الى ان التصرفات التي يوقعها الموصي على الموصى به تنقسم الى نوعين من التصرفات، فهي اما تصرفات تزيل ملك الموصى عن الموصى به او تزيل عينه، و تصرفات تزيل اسم الموصى به و صفته(٤١).

الاجّاه الثاني: يرى أصحابه ان هذه التصرفات وخوها على اختلاف ما تزيله من الموصى، فلا يوجد ثمة فرق بين ان تكون تلك التصرفات من المزيلة لملك الموصى به وعينه، او من التصرفات المزيلة لاسمه وصفته، فكل تلك التصرفات تعتبر من قبيل التصرفات التي تغير من الموصى بحيث لا يبقى على حاله و قت الوصية به فلا يكون الحل الذي قامت عليه الوصية موجودا، و بالتالي تعتبر جميع تلك التصرفات رجوعا من الموصى وفسخا للوصية فلا يثبت للموصى له الحق في استيفاء المنفعة وبهذا قال جمهور الفقهاء (١٤).







و مما سبق من استعراض راي الفقه الإسلامي من مسالة الرجوع عن الوصية فجد ان الفقه الإسلامي قد اتفق على صحة رجوع الموصي عن الوصية بالمنفعة في حال حياته اما بعد وفاته فلم يناقش الفقه ذلك ، لعدم إمكان تصورها ، و يكون ذلك الرجوع بعدة صور اتفقوا على قسم منها و تتمثل بالرجوع بالتصرفات الصريحة و الرجوع بالتصرفات الضمنية اما الصورة التي لم يحصل اتفاق عليها فتمثلت بحالة حقق الرجوع عند قيام الموصى على تغيير اسم و صفة الموصى به .

اما عن موقف الفقه الوضعي من مسالة رجوع الموصي عن وصيته و اثر ذلك على انقضاء حق الموصى له بان خلف سلفه في منفعة العين الموصى بمنفعتها له ، فلا نلاحظ ثمة فرق كبير بينه و بين راي فقهاء المسلمين ، ذلك ان احكام الوصية في القانون الوضعى مستقاة من الفقه الإسلامي و اراء فقهائه .

فقد ذهب الفقه الوضعي الى ان الوصية تنقضي اذا رجع الموصى عنها ، و ان الرجوع في الوصية لا يمكن ان يُعتد به الا اذا كان ذلك الرجوع قد تم عن طريق كتابي يعدل قوة ما تثبت به الوصية ، و يمكن ان تثبت الوصية بعدة طرق ، فقد يتم إثبات الوصية بالسند العادي ، كما يمكن ان يتخذ طريق الإثبات بالسندات الرسمية سبيلا في اثبات الوصايا ، وقد يقوم الموصي بإنشاء الوصية من دون ان يثبتها بأي سند رسمي كان او عادي ففي هذه الحالة يمكن ان يكون الإثبات بالشهادة هو وسيلة الإثبات التي يمكن الاعتماد عليها لإثبات الوصية وإنشاؤها من قبل الموصى.

فبالنسبة للسندات العادية يكون الإثبات من خلال كتابة نص الوصية بذكر المنفعة الموصى المنفعة الموصى الموصى أو تبصم بإبهامه و ترسل الى الموصى له ، من دون وجوب ان تستوفي شكلية معينة ، فالوصية ليست من التصرفات الشكلية و لا يحب لإنشائها ان تتخذ شكلاً محدداً لكتابتها.

اما السندات الرسمية ، فتكون فيه الوصية قد كُتبت مستوفية العناصر الضرورية لها من بيان الموصى به و الموصى له و خوها بدليل ي كتابي يتخذ صفة الرسمية من خلال تصديقه من قبل الحكمة المختصة نوعيا و مكانيا .

اما الطريق الثالث من طرق الاثبات و المتمثل بالشهادة فيتم اللجوء اليه عند عدم امكان اللجوء الى الطريقين السابقين لعدم وجود متسع من الوقت او لعدم وجود من يقرأ ويكتب أو لأي سبب منع من تدوين تلك الوصية ، فيقول الموصي امام شاهدين على الاقل انه يوصي لصاحبه او لشريكه بكذا من امواله المنقولة ، اما بالنسبة للاموال غير المنقولة فلا ينفذ عليها اى تصرف لم يستوف الشكل المطلوب (٣٠).

و بعد بيان طرق اثبات الوصية نعود لنستكمل موقف الفقه من الرجوع عن الوصية اذ لا ينتج الرجوع عن الوصية الشيئة المنتج الرجوع عن الوصية اثره اذا ما انشئ الموصي وصيته و وثقها بالسند الرسمي ثم تراجع عنها بالشهادة او بسند عادي فان ذلك الرجوع لا يعتد به و لا يعد صحيحا و تبقى الوصية بالمنفعة قائمة بين الموصي و الموصى له حتى يتم الرجوع عنها و يوثق ذلك بسند رسمي.





و نفس الموقف يحسب للمشرع العراقي، فقد ذهب المشرع العراقي الى ان الوصية تبطل في عدة حالات اولها الرجوع عن الوصية، و ان تكون بنفس الطريقة التي تثبت بها، خصوصا ان كانت تزيد على خمسمائة الف دينار، اذ ان المشرع العراقي كان قد اشترط ان تتبع شكلية معينة لإثبات الوصية. بان تكون الوصية موقعة او مختومة او مبصومة إذا كانت قيمتها تقل على خمسمائة الف دينار و ان تكون مصدقة لدى كاتب العدل اذا كانت قيمتها تزيد على ذلك، وعليه فان اراد الموصي الرجوع عن الوصية اتبع نفس الطريق الذي وثق به الوصية و هذا هو ما قصده المشرع من المادة (10) من قانون الاحوال الشخصية العراقي و المادة (10) من نفس القانون، اذ تنص المادرة الثانية و السبعون على ان ((تبطل الوصية في لأحوال الآتية:

ارجوع الموصي عما أوصى به، و لا يعتبر الرجوع الا بدليل يعدل قوة ما تثبت به الوصية...)) . اما المادة الخامسة و الستون فقد نصت على انه (( ۱- لا تعتبر الوصية الا بدليل كتابي موقع من الموصي او مبصوم بختمه او طبعة إبهامه فاذا كان الموصى به عقارا او مالا منقولا تزيد قيمته على خمسمائة دينار وجب تصديقه من الكاتب العدل.
 ١- ١- يجوز اثبات الوصية بالشهادة اذا وجد مانع ادبي يحول دون الحصول على دليل كتابي.)).

كما يلاحظ ان المشرع العراقي قد وقف موقفا وسطا بين رأي فقهاء المالكي و بين موقف جمهور فقهاء المسلمين في اعتباره مسألة تصرف الموصي بالموصى به بمثابة الرجوع ، اذ انه اعتبره من الاسباب التي تبطل بها الوصية ، فتصرف الموصي بالموصى به بتصرف اذ انه اعتبره من الاسباب التي تبطل الوصية الا انه ليس رجوعا بل هو سبب اخر بعرض الرجوع ، كما انه اكد على ان الوصية تبطل اذا كان التصرف الذي اقدم عليه الموصي ما يزيل اسم الموصى به – و لا خلاف في هذا بينه و بين موقف الفقه الاسلامي – او كان التصرف ما يزيل معظم صفات الموصى به ، و هنا يبدو لنا الموقف الوسطي للقانون بين الرأيين الفقهيين ، فليست العبرة بتغيير الصفة للقول ببطلان الوصية و بالتالي استبعاد قيام الاستخلاف، بل العبرة في كم هو مقدار تغير صفات الموصى به ، فان زالت معظم تصرفات بطلت الوصية و متبعها الاستخلاف، وان كان بالجزء القليل من صفات الموصى به لم تبطل الوصية و كان بالامكان عقق الاستخلاف بناءا على تلك الوصية بعد وفاة الموصى و استمرار حياة الموصى له ، كل ذلك يمكن استنتاجه من نص الفقرة الثالثة من المادة (۱۷) ((۳ – بتصرف الموصى بالموصى به تصرفا يزيل اسم الموصى به او معظم صفاته )).

المطلب الثاني: الانتهاء بصورة تبعية

قد ينتهي الاستخلاف بأسباب ارادية تعود الى استخدام السلف لإرادته في الرجوع عن ارادته السابقة ، الا ان تلك الحالة ليست الحالة الوحيدة لانتهاء الاستخلاف . فقد ينتهي الاستخلاف لأسباب غير ارادية لا دخل لإرادة السلف او الخلف فيها ، وهي موت مالك المنفعة، لذا فاننا في هذا المطلب سنحاول ان نبين اثر الموت في انهاء





الاستخلاف و مدى كون ذلك الموت سببا في امتداد الاستخلاف الذي كان قائما بين الخلف مالك المنفعة الذي مات و بين السلف الى ورثة الخلف بعد موته .

وان موت الموصى له يعني عدم وجود الموصى له ، و هنا لا بد من ملاحظة الاثر المترتب على ذلك ، فهل ان شرط وجود الموصى له شرط ابتداء فقط ، ام انه من الشروط التي لابد ان تتوافر عند الابتداء و اثناء سريان الوصية ؟ هذا من جانب ، و من جانب اخر هنالك فرق بين ما اذا مات الموصى له عن وصية مؤقتة أو مؤبدة أو مطلقة (لم ينص الموصى على تأقيتها ولا تأييدها) ، و عليه فاننا سنناقش فرضية موت الموصى له في كل من هذه الوصايا و نفرد لكل نوع من الوصية موضعا خاصا به مع مراعاة مناقشة ما تشابه منها في موضع واحد.

و عليه فقد جَّث فقهاء المسلمين اثر موتالموصى له في الوصية المؤبدة و المؤقتة في موضع ثان، و موضع و اثر موت الموصى له في الوصية المطلقة عن التأقيت أو التأبيد في موضع ثان، و هذا سيكون سياق بحثنا غن ايضا لما اوردوه.

الفرع الأول:أثر موت الموصى له في الوصية المؤقتة والمؤبدة

لم يتفق فقهاء المسلمين على الحكم المترتب عن موت الخلف الموصى له بالمنفعة المؤقتة والمؤبدة على الورثة بل اختلفوا فيه الى رأيين :-

الرأي الأول: يرى أصحابه من فقهاء الخنفية ان موت الموصى له في الوصية بالمنفعة المؤقتة بزمن كعام أو عشرة اعوام و كان موته قبل ان تنتهي تلك المدة فان استخلافه للمنفعة ينتهي بموته و لا يخلفه فيها ورثته فيما بقى من المدة ويعود ملك المنفعة إلى ورثة الموصى بحكم الملك (12).

أما إذا كانت الوصية بالمنفعة مؤبدة كأن كانت لمعين كأوصيت بمنافع داري لحمد ابدا ، أو لموصوف محصور كأن يوصى لمساكين وفقراء أولاده ابدا فان الوصية تنتهي بموت الموصى له و ينتهي بذلك الاستخلاف و لا يقوم استخلاف لورثة الموصى ايضا لانتهاء الوصية بموت الموصى له و تنتهي بموته ويعود الموصى به إلى مالك عينه (من) .

وقد استدل هؤلاء الفقهاء فيما ذهبوا اليه من انه إذا كانت الوصية بالمنفعة مؤقتة بزمن ومات الموصى له قبل انتهاء المدة فتنتهي بموته ولا خلافة لورثته فيها فيما بقى من المدة ، واذا كانت مؤبدة ومات الموصى له المعين أو المحصور فان استخلافه ايضا ينتهي بموته بأدلة من المعقول من وجهين ، اولهما الصيغة التي اتت بها الوصية ، فالوصية حينما نشأت حددت الموصى له اما بتعيينه او بوصفه ، فكان الموصى له محصورا ، و بذلك فان سبب استخلاف الموصى له في المنفعة هو الوصية التي حصرته و عليه فان موته يعني زوال صفة من الصفات التي اوردتها الوصية ، فتنتهي بموته و لا يخلفه ورثته في المدة المتبقية ويعود ملك المنفعة إلى ورثة الموصى الله في المدة المتبقية ويعود ملك المنفعة إلى ورثة الموصى الدة المتبقية ويعود ملك المنفعة إلى ورثة الموصية .

اما ثاني الوجهين فهو ان المنفعة ليست من الاموال لذلك فانها عندما يوصى بها للموصى له فهو ياخذها من ملك الموصى، واذا مات و انتقلت الى ورثته فهي لا تنتقل باعتبارها مالا من ذمة الموصى له الى ذمة ورثته بل تنتقل الى الورثة من ملك الموصى







لانها منفعة و تبقى في ملكه. و بذلك سيكون استحقاق الورثة للمنفعة من المالك بغير رضاه و هذا لا يجوز (٤٧) .

الرأي الثاني : و هو رأي الجمهور من فقهاء المالكية (١٤٠) ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والزيدية ، والأمامية، والأباظية و يذهب أصحاب هذا الرأي الى انه اذا كانت الوصية بالمنفعة مؤقتة بزمن ومات الموصى له قبل نهاية المدة فان ورثته يستخلفونه فيما بقى من المدة ، لان تلك الوصية تبقى قائمة و لا تنتهي بوفاته، و بالتالي تنتقل إلى ورثته أدنى .

اما إذا كانت الوصية بالمنفعة مؤبدة لشخص معين أو لموصوف محصور فلا تنتهي بموت الموصى له بل يستخلفه ورثته فيها ثم يخلف كل من مات منهم وارثه بعد موته في ملك المنفعة ولا تنتهى الوصية ، .

و قد استدل جمهور الفقهاء القائلون باستخلاف ورثة الموصى له لمورثهم بالمنفعة إذا مات الاخير قبل انتهاء المدة سواء اكانت مؤقتة أو مؤبدة لمعين أو موصوف محصور بدليلين هما بالقياس والمعقول، فقد قاسوا الوصية على الايجار، بجامع ان الموصى له كالمستأجر في ملك المنفعة في تلك المدة وجواز اجارته فيها لغيره، وانتقالها استخلاف وارثه له فيها ان مات قبل ان ننتهى تلك المدة (٠٠٠).

أما المعقول، فقد ذهبوا الى انه من المعقول كون الموصى له يملك المنفعة لا الانتفاع، و بالتالي فان هنالك ثمة فرق بين المنفعة و الانتفاع، فللموصى له ان ينتفع بالموصى به بنفسه وبغيره بالاجارة والاعارة والوصية بها فيستخلفه ورثته فيها إذا مات قبل انتهائه فيما بقى له من المدة، لان من مات عن حق فهو لورثته (١٥).

اما إذا كانت الوصية لغير محصور لا يظن انقطاعه كأن يوصي للفقراء والمساكين أو لجهة عامة كالجامعات والمساجد فانها تكون مؤبدة عند الفقهاء. فتبقى الوصية بالمنفعة وقفا على الموصى له ما بقى ، فينتفع بها الورثة دون انتهاء و يكون استخلافهم فيها استخلاف للموصى و ليس استخلاف اللموصى له لانهم يستحقون الوصية بصفتهم او بذاتهم ، ذلك ان الموصى لم يكن يقصد بهذه الوصية أشخاصا معينين ولم يقيد هذه الجهات بمدة محدودة ولا بحياة فلا يجوز حد لانتهائها (10). الفرع الثانى: اثر موت الموصى له إذا كانت الوصية مقيدة بانتفاعه وحياته

لم يختلف فقهاء المسلمين حول مسالة ما اذا مات الموصى له عن وصية المنفعة التي قيد فيها انتفاعه بحياته او كانت الوصية قد قيدت بانتفاعه وحده فقط ، و ان كانت الوصية مطلقة في الزمان، اذ فجد ان جمهور الفقهاء ذهبوا الى ان الوصية اذا ما كانت قد قيدت بحياة الموصى له فان استخلافه ينتهي بموته و لا يكون لورثته ان يستخلفوه فيها . فقد جاء عنهم في تبرير ما ذهبوا اليه ان المنفعة الموصى بها مقيدة بحياة الخلف الموصى له و الصيغة واضحة واضحة و صيحة في ذلك و لو كان الموصي يريد ان يستخلف فيها غير الموصى له الذي حصره لكان قد اطلق ذلك في صيغته ، لذلك فان استخلافه ينتهى بموته لا تورث عنه تلك المنفعة (١٥٠) .





كما ان لمنفعة بهذا التقييد تعتبر تمليك منفعة خاصة تنتهي بموت الموصى له أو بخراب الدار الموصى له بسكناها ، لان المنفعة مقيدة بحياة الموصى له وقد انتهت بوفاته فلا استخلاف لورثته .

و نظر هؤلاء الفقهاء الى الوصية بالمنفعة لشخص قيدت بحياته او قيدت بانتفاعه ليست من باب التمليكات بل من باب الاباحات، و الاباحة لا يملكها الا من ابيحت له، و عليه فالموصى له يملك الانتفاع دون تمليكها لغيره (١٤٥).

وعليه و لكل ما تقدم من رأي الفقه الإسلامي بخد ان ما ذهب اليه الفقهاء القائلين بان اثر موت الخلف الموصى له بالمنفعة إذا كانت الوصية مؤقتة بزمن أو مؤبدة أو مطلقة ينتقل الى ورثة الموصى له هو الاولى بالقبول، فاستخلاف الموصى له ينتهي بموته و يكون موجبا لقيام استخلاف بين ورثته و بين الموصي في المنفعة طيلة المدة المتبقية إذا كانت مؤقتة ، كما يستخلفونه كذلك بعد وفاته إذا كانت مؤبدة ، بخلاف المطلقة إذا قيدت بحياته أو بانتفاعه فقط فلا يستخلفونه فيها ، و يعود السبب في ذلك الى ان صياغة الموصي لوصيته بإطلاقها من دون ان يحددها يعني ان الموصي كان قد أذن بتوارث المنفعة دون انتهاء ، فمن يقول أوصيت بسكنى داري يكون قد إذن أن تنتقل منفعة داره الى الغير و بصيغة خمل معنى التأبيد لأنها أضيفت الى عام و لم تضف الى مخصوص ، كما ان المنفعة من الحقوق المالية و ليس من الحقوق التي لا تقوك بالمال كما يذهب الحنفية دون الجمهور ، و عليه فان المنفعة تمثل حقا ماليا كسائر حقوقه المالية فيكون لورثته ان يستخلفونه فيه (۵۰).

ثم ان الموصى له لما اعطى حق الانتفاع بالمنفعة الموصى بها فقد اعطى حق المعارضة عليها لتملكه اياها فصار حقا له لم يستوفيه بوفاته فيكون لورثته ان يستوفونه فيما بقى من المدة.

اما عن موقف الفقه الوضعي و القانون من اثر موت الموصى له بالمنفعة على استخلافه فو الذي كان قد استمده من الفقه الاسلامي بالدرجة الاساس، فلم يبحث هذه المسألة بالخصوص الا انه اشار اليها عندما ناقش الفرق بين الوصية بالرقبة و الوصية بالمنفعة. فقد ذهب رأي الى ان الوصية بالمنفعة لمعين او محصورين ختلف عن الوصية بالرقبة كون الاخيرة تنتقل بالوراثة اي ان الورثة فيها يخلفون مورثهم فيما ترك من ملكية رقبة، اما اذا كانت الوصية بالمنفعة فانه متى ما انتهى الامد الحدود للوصية بالمنافع تنتقل المنفعة تابعة للرقبة لمالك الرقبة .

فالوصية بالمنافع ترد بعدة موارد ، فقد تكون على وجه التأبيد ، و على جهة لا يظن انقطاعها ، او تنتهي في مآلها الى جهة لا يظن انقطاعها ، فهي بعد موت الموصى له تكون عكم الوقف، أو على التعيين وقفاً لأنها بعد ذلك تأخذ خواصه و إحكامه ، و على ذلك تكون العين موقوفة و تكون ملكيتها كملكية الوقف على مقتضى الإحكام المعمول بها اليوم .

إي إن لا استخلاف بين الموصى له و ورثته بل إن الموصى به ينتقل إلى جهات البر التي أرادها الموصى في وصيته.





و هنالك الوصية لجهة يظن انقطاعها. (٧٠) ، محصورة او غير محصورة ، فهي كالوصية بالمنافع لمعين ، يكون فيها الاستخلاف لمن تم تعيينهم في الوصية فان انقطعوا و لم تكن مدة الوصية قد انتهت صرفت الغلة قبل انتهائها لجهات البر التي يعم نفعها ، و كذلك اذا وجدوا ثم انقطعوا و حصل اليأس من وجودهم قبل انتهاء المدة المقررة لهم فانه يصرف لجهة بر عامة حتى تنتهي المدة فتصرف الغلات بعدها لجهة البر المنصوص عليها أخيرا التي لا يظن انقطاعها، و الغلات مما يجوز الايصاء بها كونها قابلة للتمليك عليها أخيرا التي لا يظن انقطاعها، و الغلات مما يجوز الايصاء بها كونها قابلة للتمليك الأخر ، فإذا أتت الجهة التي لا يظن انقطاعها فانه في هذه الحال تصرف الغلات إلى جهات بر اعم نفعا ، لان الوقف مآله دائما للفقراء و ان لم ينص على ذلك ، و قد سبق و سلمنا انه وقف فيلزم الأخذ بحكمه ، وعليه فلا يكون الورثة خلفا لمورثهم إلا إذا شملهم شرط الوصية فيكون لهم الاستخلاف في منفعة الوصية باعتبارهم من الجهات التي تنصرف البها الوصية وليس باعتبارهم خلفا لمورثهم الموصية وليس باعتبارهم خلفا لمورثهم الموصية المنفعة الذى مات (١٩٠٠).

و بما تقدم يتبين لنا أن فقه القانون الجه خو انتهاء الاستخلاف بالنسبة للموصى له كأثر لموته ، و لا يكون لورثته أن يستخلفوه فيما كان له من منافع ، الموقف الذي لم يحد ما يقابله في الإحكام التي جاءت بها مواد قانون الأحوال الشخصية العراقي أذ أن المشرع العراقي كان قد عالج جميع المواضيع المتعلقة بالوصية في قانون الأحوال الشخصية ، إلا أنه لم يورد في طياته حكما لهذه الحالة و لا كثير من الحالات التي خص الوصية بالمنافع ، فقد أورد الفصل الأول في الباب الثامن من القانون المذكور أحد عشر مادة في الوصية ، لا يقترب من موضوع بحثنا منها الا المادة (١٩) من القانون المذكور و التي تنص على أن (( يشترط في الموصى به أن يكون قابلا للتمليك بعد موت الموصي)) ، و كذلك الفقرة (١) من المادة (١٠٠١) من القانون المدني العراقي التي خيلنا عليها المادة الوصية المال الموصى له بطريق الوصية المال الموصى له ، و التي جاء فيها أنه (( يكسب الموصى له بطريق الوصية المال الموصى له ، لذا كان من الأجدر بالمشرع أن يراعي شمول هكذا حكم في استخلاف الموصية أو على الأقل أن يحيل العمل على النزاع الدائر بشأن أحكام كهذه معانون أخر يعالج فيه الوصية على سبيل التفصيل أسوة بنظيره المشرع المصري الذي المنون المربع قانونا للوصية منذ العام ١٩٤١ و هو قانون الوصية المصري رقم الالسنة ١٩٤١.

و بخد ان قانون الوصية المصري كان قد عالج في المادة (٢٧) منه الفرض الذي خن بصدد البحث فيه في هذا الفرع ، فقد بين حكم حالة موت الموصى له في الوصية بالمنفعة ، فقد نصت هذه المادة انه (( إذا كانت الوصية ... بالمنافع وحدها ولم يوجد من الموصى لهم احد عند وفاة الموصي كانت لورثة الموصي . وان وجد بعده من المستحقين إلي حين انقراضهم فتكون المنفعة لورثة الموصي وعند اليأس من وجود غيرهم من الموصى لهم ردت العين لورثة الموصى) .

كما بينت المادة (٢٨) منه انه (( إذا لم يوجد من الموصى لهم غير واحد انفرد بالغلة أو العين الموصى بها إلا إذا دلت عبارة الموصى أو قامت قرينة على انه قصد التعدد ففي



# مجلد خاص ببحوث مؤمّر كلية الصفوة الجامعة الموصى له المُستخلف بالمنفعة (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون)



\* م.د. ملاك عبد اللطيف عبد الحسين التميمي

هذه الحالة يصرف للموصي له نصيبه من الغلة ويعطي الباقي لورثة الموصي وتقسم العين بين الموصى له وبين ورثة الموصى عند اليأس من وجود مستحق أخر)).

و بعد ذلك العرض نكون قد أتمنا بحثنا في اثر موت الموصى له على الاستخلاف ، محاولين تسليط الضوء على نقطة مهمة اغفل المشرع العراقي معالجتها تتعلق باستخلاف ورثة الموصى له بالمنفعة من عدمه بعد موته، نتمنى من المشرع العراقي ان يلتفت لها خصوصا و انها مسالة ذات أهمية عملية كثيرة التحقق على وجه الخصوص في الايصاء بغلة البساتين او منافع الدور التي يعيش أصحابها في أماكن بعيدة عنها ، يضاف الى ذلك ان الفقه الإسلامي و الفقه الوضعي و القوانين المقارنة كانت قد تناولت هذه المسألة و وضحت الإحكام الكفيلة بحلها.

#### الخاتمة

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على الرسول المصطفى محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله الطيبين الطاهرين .

#### وأما بعد ...

بعد أن انتهينا من دراسة المنافع المستخلفة بالوصية ، واقتضت هذه الدراسة، البحث في بيان ماهية هذه المنافع بتعريفها و بيان سندها الشرعي و القانوني من خلال ما جاءت بــه كتب الفقــه الإسلامي والفقه المدني والقانون في ذلك إضافة إلى بيان شروط الاستخلاف و ملاكــه ، ومنتـهين إلى الاثار المترتبة بسبب المنافع المستخلفة و مـن ثم الحالات الـتي ينتـهي بهــا ، بعــد ذلـك نــوجز أهــم التــّمار ، والتوصيات التي توصلنا اليها فيما يأتي :

#### أولاً- النتائج:

- ان الاستخلاف بالمنفعة فهو حلول شخص محل أخر في استيفاء حق شخصي للأول مع كل
  ما يترتب على ذلك الحق من اثأر تنصرف الى الخلف ، فالاستخلاف يحمل معنى حلول الشخص
  محل أخر في العلاقة القانونية التى تبقى عناصرها القانونية كما كانت قبل الانتقال.
- ان الإرادة المنفردة مصدرا للمنافع المستخلفة للوصية ، اذ يمكن للسلف ان يرتب بموجبها حقاً للخلف بإرادته المنفردة دون ان يحتاج الى إرادة الطرف الاخر.
- ٣- إن قيام الشخص بالايصاء منفعة عين يملكها او بالايصاء منفعة يملكها لشخص يخلفه فيها بعد موته، فان موته و تنفيذ وصيته سيؤدي الى قيام استخلاف بين الخلف الموصى له و بين السلف الموصي، ما كان ذلك الاستخلاف ليتحقق لولا إرادة الموصي التي أنشئت تلك الوصية بالمنفعة.
- ٤- يتمثل اثر الاستخلاف في المنافع بانتقال الحق في استيفاء المنفعة من السلف الى الخلف، فيكون للخلف بموجب خلافته ان يستوفي المنفعة المستخلف فيها على مدة خلافته ، فثبوت ملكية الخلف (الموصى له بمنفعة العين) بالمنفعة بمثل الأثر الأول والثاني هو تصرف الموصى له بالمنفعة
- ٥- قد ينتهي استخلاف المنفعة بين السلف و الخلف بإرادة السلف، كما في الرجوع ، وقد يكون غير إرادي فموت مالكها ، خصوصا وإنها من الحقوق الشخصية ، فيكون بقاء الاستخلاف في هذه الحالة من عدمه محل نظر و تمحيص لان إباحة الانتفاع حقا شخصيا زال شخصه من الوجود. ثانياً التوصيات:
- القترح على المشرع العراقي ان يقوم بإصدار قانون خاص بالوصية أسوة بالمشرع المصري او إن يعدل في قانون الأحوال الشخصية بشكل بشمل فيه جميع احكام الوصية و بغير الصورة





# مجلد خاص ببحوث مؤقر كلية الصفوة الجامعة الموصى له المُستخلف بالمنفعة (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون)



\* م.د. ملاك عبد اللطيف عبد الحسين التميمي

المقتضبة التي يتناول فيها المشرع إحكام الوصية و التي لا بجُد فيها ما يخـص الوصـية بالمنـافع و هي مدار بحثنا الا النزر اليسير، اما فيما يخص المنفعة المستخلفة بالوصية فإننا نرى ما يلي :

- نتمنى على المشرع ان يوحد بين المصطلحات الخاصة بالموصى به بين ما جاء به القانون المدني و قانون الأحوال الشخصية العراقيين ، فقد ذهبت المادة (19) من قانون الأحوال الشخصية إلى ان من شروط الموصى به ان يكون قابليته للتمليك فنصت على ((يُشـــترط في الموصى به ان يكون قابلا للتمليك)) ، و عرفت المادة (12) من القانون نفسه الوصية (( تصرف مضاف الى ما بعد الموت مقتضاه التمليك بلا عوض)) ، اما الفقرة الأولى من المادة (110) من القانون المدني العراقي و التي جاءت بالقول ((يكسب الموصى له بطريق الوصية المال الموصى به)) ، و نلاحظ ان ثمة فرق بين التعبير الذي جاء به القانون المدني ، اذ ان قانون الأحوال الشخصية و التعبير الذي جاء به القانون المدني ، اذ ان قانون الأحوال الشخصية يطلق لفظ الكسب على الموصى به و الكسب هو طريق من طرق تحقق الملك، فتعبير القانون المدني أدق من تعبير قانون عندما تناول الشخصية ، لان الاخير قد عبر عن الاثر تاركا السبب ، اما القانون المدني عندما تناول موضوع انتقال الموصى به الى الموصى له تناوله من جانب طريق تحققه و هو الكسب ، لذا فإننا موضوع انتقال الموصى به الى الموصى له تناوله من جانب طريق تحققه و هو الكسب ، لذا فإننا نأمل ان يستبدل تعبير التملك بالكسب.
- كما نتمنى على المشرع ان يعالج مسألة التصرف بالمنافع الناجّة عن الوصية اذ ان القواعد العامة في الوصية لا تُسعفنا في بيان الاحكام الخاصة بذلك، خصوصا فيما يتعلق بتصرف الموصى له بالمنفعة بمعزلِ عن موافقة مالك رقبة العين بما سيؤدي الى حدوث اشكالات كان من الممكن جمنبها لو نظمت احكام تصرف الموصى له بالوصية لتلافيها، و نقترح ان تكون هذه المعالجة ضمن قانون الأحوال الشخصية كونه الخاص و الذي تقيد احكامه العام، و تكون على الشكل الذي يمنح الموصى له الحق في التصرف بالمنفعة التي اكتسبها بموجب الوصية، بعقود المعاوضة كالإجارة و بعقود التبرع كالإعارة شرط ان تنتقل المنفعة الى خلف الموصى له المدة لا تزيد عن المدة التي يكتسب بها الاخير منفعة العين محل الاستخلاف.
- و نلاحظ ان المشرع العراقي لم يورد في قانون الأحوال الشخصية ما يسعفنا في مسألة اثر الموت على استخلاف الموصى له و قد كان من الاجدر به ان يراعي شمول هكذا حكم في معالجته للوصية او على الاقل ان يحيل العمل على النزاع الدائر بشأن احكام كهذه بقانون اخر يعالج فيه الوصية على سبيل التفصيل أسوة بنظيره المشرع المصري الذي شرع قانونا للوصية منذ العام 1921 و هو قانون الوصية المصرى رقم ٧١ لسنة 1921 .

#### الهوامش

- (١) د. مصطفى ابراهيم الزلمي، أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، ط ٥ ، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، بغداد ، ١٩٩٩ ، ص ٢٤٦.
  - (۲) أنظر في ذلك :
  - Janet Finch, and Others, Wills inheritance and families, Clarendon press, Oxford, 1996,p. 186.
- (٣) البدائع ، المصدر السابق، ج ٧، ص ٣٥٤-٣٥٥. مغني المحتاج المصدر السابق، ج ٣، ص ٤٥. و روضة الطالبين المصدر السابق، ج ٢، ص ٤٨١.
  - (٤) حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج ٤، ص ٤٤٨٤. و اللباب، المصدر السابق، ج ٤، ص١٨٣٠.
    - (۵) البدائع، المصدر السابق، ٧، ص ١٣٩.
- (1) د. مصطفى الزلمي: احكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الاسلامي المقارن و القانون ، ط١٠ اشركة الخنساء ، بغداد، بدون سنة طبع، ص١١.
  - (V) د. ياسين محمد الجبوري ، المصدر السابق، ص ٣١٣.
    - (٨) محمد عبد اللطيف، المصدر السابق، ص ٤٢٦.
  - (٩) شامل رشيد ياسين الشيخلي ، عوارض الاهلية بين الشريعة والقانون ، ط١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٣٩٤ هـ، ١٩٧٤م ، ص ٦.
    - (١٠) ياسين محمد الجبوريَّ ، المبسوط في شرح القانون المدني ، ج١ ، بجلد ١ ، القسم الثالث ، ص ٥.

1717



# مجلد خاص ببحوث مؤقر كلية الصفوة الجامعة الموصى له المُستخلف بالمنفعة (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون)

\* م.د. ملاك عبد اللطيف عبد الحسين التميمي

- [11] محمد نصر الدين زغلول، شرح القانون المدنني (الارادة في العمل القانوني وعيومًا)، بدون ذكر المطبعة ومكان وسنة الطبع، ص ٧٩.
  - (١٢) الدكتور ياسين محمد الجبوري، المبسوط، ج١، مجلَّد ١، قسم٣، المرجع السابق، بند (٣٧)، ص ٥٦.
- (١٣) د. علي كاظم الرفيعي، المسؤولية القانونيّة لمؤسسي الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية الادارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العدد (٢٥)، تموز، ١٩٩٨، ص ١١٣.
  - (12) د. مصطفى الجمال ، النظرية العامة للالتزامات ، الدار الجامعية ، ١٩٨٧ ، ص ٣١٨ .
- (10) ابو جعفر منصور الحسن بن يوسف بن مظهر الاسدي العلامة الحلي، تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية، ج٣، تحقيق ابراهيم البهادري، اعتماد للطباعة، قم، ١٩٩٩، ص٩٤٠.
- (١٦) احمد فرج حسين و اخر، نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الاسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيرو ت، ٢٠٠٢، ص ١٩٧٠.
  - (١٧) وجداني فخر، الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية، ج٦، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، بدون تاريخ، ص٣٨.
    - (١٨) حمد عبيد عبد الله الكبيسي، احكام الوقف في الشريعة الاسلامية ،المصدر السابق ، ص٣٢٥
  - (١٩) د محمد كامل مرسي باشا، عقد الايجار، المصدر السابق، ص ٣٦.أحمد شرف الددين، المصدر السابق، ص ٤٧. و د. عبد الرزاق السنهوري، شرح القانون المدني، عقد الايجار، المجمع العلمي العربي، بيروت، بدون سنة طبع، ص ١١٥.
    - Trasbot, Lacte de adminstratoin en driot private français, 1931, no 123. انظر في ذلك: (٢٠)
    - (٢١) الحاجب المالكي، جامع الامهات، ط١. تحقيق الاخضر الاخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨، ص٤٤٨.
    - (۱۳) انظر في ذلك : Joseph Svchacht, An Introduction to Islamic Law, First published, Oxford, At the
    - (٢٣) وهو راي الحنفية و المالكية، انظر: البدائع، ج٧، المصدر السابق، ص٣٥ ت. و تبيين الحقائق، ج٥، المصدر السابق، ص١٠٥.
    - (٢٤) المهذَّب، ج ٣، المصدر السابق، ص٤٦٧. و روضة الطالبين ، ج ٦، المصدر السابق، ص ١٨٩. و المقنع، ج ٢، المصدر السابق، ص ٣٨٦. و الإنصاف ، ج ٧، المصدر السابق، ٣٦٦.
      - (٢٥) المهذب، ج ١، المصدر السابق، ص ٥٥٢. و المغني، ج ٦، المصدر السابق، ص ٩٦.
        - (٢٦) البدائع، ج٥، المصدر السابق، ص ٣٥٢.
  - (٧٧) الحاوي الكبير، ج ٨، المصدر السابق، ص ٧٢٠. و المحلى، ج ٩، المصدر السابق، ص ٣٢١. و شرائع الاسلام، ج ٢، المصدر السابق، ص ١٩٦. و شرح كتاب النيل، ج ٢، المصدر السابق، ص ٣١٠ و ما بعدها.
    - (٢٨) البدائع، ج٧، المصدر السابق، ص٣٨٦.
- (٢٩) اللباب، ج٤ ، المصدر السابق، ص ١٨٤. و البدائع، ، ج ٧، المصدر السابق، ص ٣٥٣. و فتح القدير ، ج ٩، المصدر السابق ، ص ٤١١. روضة الطالبين، ، ج٦ ، المصدر السابق، ص ١٩١-١٩٣. و المدونة ، ج٢ ، المصدر السابق، ص ٤٧. و د. وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف، المصدر السابق، ص٧٩،٧٨. و مغني المحتاج ، ج٤ ، المصدر السابق، ص 448.
  - (٣٠) فتح القدير ، ج ٩، المصدر السابق ، ص ٤٠٩ . . و الإنصاف ،المصدر السابق ، ص ١٤٥.
- (٣١) البدائعج ٧، المصدر السابق، ص ٣٥٢ . اللبابج٤، المصدر السابق، ص ١٨٣-١٨٤. و حاشية الدسوقي، ج٤، المصدر السابق، ص ٤٤. المصدر السابق، ص ٤٥.
  - (٣٢) الشرح الكبير، ج٧، المصدر السابق، ص ٣٧٣.
  - (٣٣) لسان العرب ، ج ١١ ، المصدر السابق ، ص ٦٣٦.
  - (٣٤) البحر الرائق، ج٨، المصدر السابق، ص٤٧٣؛ بدائع الصنائع، ج٧، المصدر السابق، ص٣٨٦.
- (٣٥) انظر في المذهب المالكي: حاشية الدسوقي ، ج٤ ، المصدر السابق، ص٢٥ ٣٠٠ . و في المذهب الشافعي: الحاوي الكبير ، ج٨ ، المصدر السابق، ص٢٥ ، شرح منتهى الإرادات ، ج٢ ، المصدر السابق، ص٢٥ ، شرح منتهى الإرادات ، ج٢ ، المصدر السابق، ص٣٥ ، شرح منتهى الإرادات ، ج٢ ، المصدر السابق، ص٣٥ م . و في المذهب الظاهري: الحيل الجرار ، ج٤ ، المصدر السابق، ص٣١ م . و في المذهب الامامي : شرائع الإسلام ، ج٢ ، المصدر السابق، ص٢٩٦ . و في المذهب الامامي الكباني : شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ج٢ ا أول ، المصدر السابق، ص٣١٠.
- . في محري . " يكار محر " ين ج الرق على الكبير ، ج A ، ص ٢٢ ؛ حاشيتا قليوبي وعميرة ، ج ٣ ، ص ١٧٧ ؛ المغني . (٣٦)
- لابن قدامة ، ج 7 ، ص ٩٦ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ٥٠ = ٧٠٠ ٤ .
- (٣٧) على الصعيدي العدو المالكي، حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني، ج٢، دار الفكر، بدون سنة طبع، ص٣٩٣. . وشرائع الإسلام، ج٢، المصدر السابق، ص١٩٠٠. و بدائع الصنائع، ج٧، المصدر السابق، ص٣٧٨.
  - (٣٨) المغني، ج٦، المصدر السابق، ص٩٧. و السيل الجرار ، ج٤، المصدر السابق، ص٩٧٤.

171

# ر ۲ ع الور العدد ج ۲

# مجلد خاص ببحوث مؤمّر كلية الصفوة الجامعة الموصى له المُستخلف بالمنفعة (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون) \* م.د. ملاك عبد اللطيف عبد الحسين التميمي

(٣٩) بدائع الصنائع، ج٧، المصدر السابق، ص٣٧٩. ومواهب الجليل، ج٦، المصدر السابق، ص٣٦٩. و التاج والإكليل، ج٦، المصدر السابق، ص٩٧٠. و المحليل، ج٩، المصدر السابق، ص٩٧٠. و المحلي، ج٩، المصدر السابق، ص٩٧٠. و المحلي، ج٩، المصدر السابق، ص٩٧٠. المصدر السابق، ص٣٤٠. المصدر السابق، ص٣٤٠.

- (٤٠) مغني المحتاج ، ج٣ ، المصدر السابق، ص٧١ فيذهب احد الفقهاء الى القول انه : "أجمع كلّ من نحفظ عنه من اهل العلم انه إذا اوصى لرجل بطعام فاكله أو بشيء فأتلفه أو تصدق به أو وهبه ان ذلك كله رجوع " . أنظر في ذلك : الإجماع لابن منذر السابق، ص٣٨ .
  - (11) حاشية الدسوقي ومعه الشرح الكبير ، ج٤ ، ص ٤٣٠ .
- (25) وهو راي الحنفية : بدائع الصنائع، ج٧ ، المصدر السابق، ص٣٧٩. و الشافعية: مغني المحتاجين، ج٣ ، المصدر السابق، ص٧٠. و المغني، ج٦، ، المصدر السابق، ص٧٠ حـ ٣٦ ٣٢ . و الامامية: شرائع الإسلام، ج٢ ، ، المصدر السابق، ص٣٧ ٣٦ . و الامامية: شرائع الإسلام، ج٢ ، ، المصدر السابق، ص٣٧ ع. . و الاباضية : شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج٢ ١ ، المصدر السابق، ص٣٧ ع.
- (٤٣) مصطفى محمد جميل التلعفري، احكام و صكوك الوصية و الايصاء في الشريعة الاسلامية و القوانين العراقية ، مديرية دار الكتب ، الموصل، ١٩٨٦، ص٧.
  - (٤٤) بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص٣٨٦ ؛ الهداية شرح البداية ، ج٤ ، ص٢٥٣ ؛ حاشية رد الحتار ، ج٦ ، ص٦٩٣-٦٩٤ .
    - (٤٥) بدائع الصنائع، ج٧، ص٣٤٣-٣٤٥.
      - (٤٦) بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص٣٨٦ .
  - (٤٧) بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٨٦؛ الهداية شرح البداية، ج٤، ص٢٥٣؛ حاشية رد المحتار، ج٦، ص٦٩٣-٦٩٤.
    - (٤٨) التاج والإكليل ، ج٦ ، ص٤٣٧ ؛ المدونة الكبرى للإمام مالك ، ج١٥ ، ص٣٥ .
      - (٤٩) الشرح الكبير للدردير ، ج٤ ، ص٤٤ .
      - (٥٠) منح الجليل للشيخ عليش ، ج٩ ، ص٥٦٨ .
    - (٥١) المصدر نفسه، كشاف القناع، ج٤، ص٥٧٥؛ شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٧٧٤.
      - (۵۲) بتصرف. المدونة الكبرى، ج۱۵، ص۷۲؛ ۱ المغني لابن قدامه، ج٦، ص٩٠.
        - (۵۳) منح الجليل ، ج٩ ، ص٥٦٧ .
        - (۵٤) حاشية قليوبي ، ج٣ ، ص١٧١-١٧٢ .
    - (۵۵) د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته، ج ١٠ ، الطبعة ٤ ، دار الفكر ، دمشق، ٢٠١١ ، ص ٧٥٢٢ .
      - (٥٦) محمد ابو زهرة ، شرح قانون الوصية ، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، ١٩٥٠، ص ١٦٢.
        - (۵۷) ويقصد بالانقطاع الياس من وجود الموصى له م بالمنفعة المحصورون
  - (۵۸) محمد ميري جبار، آلوجيز في قانون الأحوال الشخصية رقم ۱۸۸ لسنة ١٩٥٩ المعدل، الطبعة ١، مطبعة الزوراء، بغداد، ص ٣٨.
    - (٥٩) محمد أبو زهرة ، المصدر السابق، ص ١٦١.

#### المصادر

- (۱) احمد فرج حسين وأخر، نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
  - (١) أبوجعفر منصور الحسن بن يوسف بن مظهر الأسدي العلامة الحلي، غرير الإحكام الشرعية على مذهب الأمامية، ج٣، خقيق إبراهيم البهادري، اعتماد للطباعة، قم، ١٩٩٩،
    - (٣) بدائع الصنائع ، ج٧.
    - (٤) بدائع الصنائع ، ج٧.
    - (۵) بدائع الصنائع ، ج۷.
    - (١) بدائع الصنائع ، ج٧ .
    - (V) التاج والإكليل، ج1.
  - (٨) الحاجب المالكي، جامع الامهات، ط١، خَقيق الاخضر الاخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨.
    - حاشية الدسوقي ، ج٤ .
    - (٩) الحاوى الكبير، ج٨.



#### مجلد خاص بيحوث مؤتمر كلية الصفوة الجامعة الموصى له المُستخلف بالمنفعة (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون)

\* م.د. ملاك عبد اللطيف عبد الحسين التميمي

- (۱۰) حاشيتا قليوبي وعميرة ، ج٣.
- (١١) حاشية الدسوقى ومعه الشرح الكبير، ج٤.
  - (۱۲) حاشية رد الحتار، ج٦.
  - (۱۳) حاشية رد الحتار، ج١.
    - (١٤) حاشية قليوبي ، ج٣.
  - (١٥) الشرح الكبير للدردير ، ج٤.
- (١٦) شامل رشيد ياسين الشيخلي ، عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون ، ط١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ۱۳۹۶ هـ، ۱۹۷۶م.
  - (١٧) شرح منتهى الإرادات، ج١٠.
  - (١٨) شرح منتهى الإرادات، ج١٠.
- (١٩) د. على كاظم الرفيعي ، المسؤولية القانونية لمؤسسي الشركة المساهمة (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة كلية الإدارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية، العدد (٢٥) ، تموز ، ١٩٩٨.
- (٢٠) د. عبد الرزاق السنهوري، شرح القانون المدنى، عقد الايجار، المجمع العلمي العربي، بيروت، بدون
- على الصعيدي العدو المالكي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج١٠، دار الفكر، بدون سنة طبع.
- (٢١) د. مصطفى إبراهيم الزلم، أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، ط ٥ ، شركة الخنساء للطباعة الحدودة، بغداد ، ١٩٩٩.
- (٢٢) د. مصطفى الزلم: إحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن و القانون ، ط١٠، شركة الخنساء، بغداد، بدون سنة طبع.
- (٢٣) محمد نصر الدين زغلول ، شرح القانون المدنى (الإرادة في العمل القانوني وعيوبها) ، بدون ذكر المطبعة ومكان وسنة الطبع.
  - (٢٤) د. مصطفى الجمال ، النظرية العامة للالتزامات ، الدار الجامعية ، ١٩٨٧.
    - (٢٥) المغنى لابن قدامة ، ج١ .
  - (٢٦) مصطفى محمد جميل التلعفري، احكام و صكوك الوصية و الايصاء في الشريعة الاسلامية و القوانين العراقية ، مديرية دار الكتب ، الموصل، ١٩٨٦.
    - (٢٧) المدونة الكبرى للإمام مالك، ج١٥.
    - (٢٨) منح الجليل للشيخ عليش، ج٩.
      - (٢٩) المدونة الكبرى، ج١٥.
      - (٣٠) المغنى لابن قدامه ، ج١.
        - (٣١) منح الجليل، ج٩.
    - (٣٢) محمد ابو زهرة ، شرح قانون الوصية ، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، ١٩٥٠.
- (٣٣) محمد ميرى جبار، الوجيز في قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل ، الطبعة ١، مطبعة الزوراء ، بغداد.

  - (٣٤) الهداية شرح البداية ، ج٤ . (٣٥) الهداية شرح البداية ، ج٤ .
  - (٣٦) وجداني فخر، الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية، ج١، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، بدون تاريخ.
    - (٣٧) د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته، ج ١٠، الطبعة ٤ ، دار الفكر ، دمشق، ٢٠١١.







- (٣٨) ياسين محمد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، ج١، مجلد ١، القسم الثالث.
- (٣٩) الدكتورياسين محمد الجبوري، المبسوط ، ج١، مجلد أ، قسم ، المرجع السابق، بند (٣٧).
- (40) Janet Finch, and Others, Wills inheritance and families, Clarendon press, Oxford, 1996.
- (41) Trasbot, Lacte de adminstratoin en driot private français, 1931.
- (42) Joseph Svchacht, An Introduction to Islamic Law, First published, Oxford, At the Clarendon Press,1964.





Copyright of Journal of Kufa Legal & Political Science is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

